



مكتبة الجبل الخليل
AL-JABAL AL-KHALIL BOOKSHOP

الإيمان

في طواف الوداع



العبد الراجي عفوه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

الإمتاع
في طواف الوداع

العبد الراجي عفوريه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

تقديم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد: فلما كان حج بيت الله الحرام من أعظم دعائم الإسلام وأوثق عرى الدين القويم للأنام وهو بلا شك خامس الأركان، وتعلم أحكامه من واجبات الدين ومهمات الايمان، وكان العبدُ الضعيفُ قاصرَ الفهم حامل الفكر، رأيت لزاما علي أن أكتب فيه ولو شيئا يسيرا قربة إلى العليم العَلام، ولعلَّ شيئا من مسائله تثبت بذهني ويستوعبها قلبي، أو منفعة تتحقق منه، لكثرة حاجة الناس إليه، ولكنَّ العجز والضعف والكسل كلها مثبطة، والجهل أعَمَّ وأطم، وقد راجعت نفسي مرارا فرأيت لا بد أن أكتب ولو شيئا يسيرا في ذلك، ولما كانت أحكام الحج كثيرةً وضعفي لا يشجعي للخوض في غمارها اخترت أن اكتب في أحكام الوداع، وذلك بقدر بضاعتي المزجاة، وعلى كل حال: لا يسعني إلا وأن أقدم الشكر الجزيل والدعاء العطر النبيل بخيري الدنيا والآخرة لجميع مشايخي وأساتذتي وإخواني الذين لم يألوا جهدا في مدِّ يدِ العون والنصيحة لي، فلهم جميعا مني خالص الشكر والتقدير.

وسميته "**الامتعاف في طواف الوداع**" ومن رأى فيه عيبا أو خلا فليبد النصح، وليحسن الظن، أسأل الله التوفيق للجميع لما يحبه

ويرضاه، وأن يجنبنا جميع ما يكرهه ويأباه، إنه القادر على كل شيء،
وهذا أوان الشروع في الموضوع وبالله التوفيق.

العبد الراجي عفوه زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

مقدمة الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده حج بيته الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، وجعله مباركا وهدى للناس فأوجفوا إليه ذميلا.^١

وسوى فيه بين العاكف والباد، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم أعد له عذابا وببلا. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥) وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦)﴾

وأمر خليله إبراهيم عليه السلام بأن يؤذن في الناس لياتوه رجالا وركبانا، ويُبجلوه تبجيلا، ووعدهم بعظيم المنافع إن امتثلوا وذكروه بكرة وأصيلا.

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

١ - الذميل: ضرب من العدو، وهو الذملان، وذمل يذمل ذميلا؛ أسرع. والمعنى:

جاؤا إليه مسرعين مطيعين ممتثلين مجيبين للأمر. انظر: مادة (ذم ل) من المعاجم

لاسيما العين للخليل بن أحمد الفراهيدي رحمته الله.

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ
(٢٨)

وحماه بقدرته من كل من أراد به سوءا وجعله قبلة للناس وأما
نعمة منه وتفضيلا.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) البقرة.

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا
يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا
قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ
اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ
(١٤٥) البقرة.

وجعل فيه من المقاصد العظام والفوائد الجسام ما تعجز عن بيانه
الألسنة وتكل عن إحصائه الأفئدة من منافع خيري الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام سيدنا محمد
الرسول النبي الأمي الأبواب الطاهر الزكي، وعلى آله وصحبه الكرام،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والقيام للملك العلام.

أما بعد: فإنَّ الحج ركن من أركان الإسلام وشعيرة عظيمة من شعائر الدين، امتن الله به على عباده؛ تطهيراً لهم من الأدران والأوهام؛^٢

٢ - الأوهام جمع وهم و: الْوَهْمُ: بفتح الواو وسكون الهاء: مَصْدَرٌ وَهْمَ يَوْهَمُ وَهْمًا بمعنى غَلَطَ وسهى، و: ما يقع في الذَّهن من الخاطر، والجمع أوهام ووهوم. العين للخليل، والمعجم الوسيط؛ مادة "وهم" وانظر: الطلعة ج ١ ص ٦٦ ن مكتبة نور الدين السالمي بديّة.

و: وَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ وَهْمًا مِنْ بَابٍ وَعَدَ سَبَقَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ، وَوَهَمْتُ وَهْمًا وَقَعَ فِي خَلْدِي، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ، وَشَيْءٌ مُوْهُومٌ، وَتَوَهَّمْتُ أَيْ ظَنَنْتُ، وَوَهِمَ فِي الْحِسَابِ يَوْهَمُ وَهْمًا مِثْلُ غَلَطَ يَغْلُطُ غَلْطًا؛ وَزَنَّا وَمَعْنَى، وَيَتَعَدَّى بِالْمَهْمَزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمَهْمُوزُ لَازِمًا، وَأَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ - مائةٌ - مِثْلُ أُسْقَطَ وَزَنَّا وَمَعْنَى، وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً تَرَكَهَا. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي مادة (و ه م)

والمعنى المراد من ذلك: أنَّ عبادة الحج يغلب على جميعها الشأنُ التعبدِيُّ المحض، وأنها غير معقولة المعنى، فلا مجال للبحث والتنقيب عن ذلك، فاستدارة ببناء وتقبيل حجر ومكث في مكان معين في وقت معين وزمن معين مع التضرع والابتهال لله الواحد الأحد، ورمي حجارة معينة بحجر موصوف محدد العدد والجسامة وذبح نَعِمٍ معينة موصوفة محددة السن والوصف والجودة وفي كل شيء بحسبه، وهكذا إلى غير ذلك، وإنما يجب علينا الامتثال والتفويض والإخلاص لله عز وجل الذي أوجب ذلك علينا، علّمنا حكمتها أم جهلناها، ولذلك قال عمر رضي الله عنه وهو يقبل الحجر الأسود "أما والله إنني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. ومثله روي عن أبي بكر رضي الله عنه. انظر: صحيح ابن حبان ج ٩ ص ١٣١ ح ٣٨٢٢ صحيح ابن خزيمة ج ٤/ص ٢١٢ ح ٢٧١١ الجمع بين الصحيحين البخاري

وسبيلا لهم إلى النجاة والفوز بالنعيم في دار المقام؛ مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين الكرام، وحسن أولئك رفيقا. ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) النساء.

فضلا من الله ونعمة ومنة ورحمة، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨) الحجرات.

من غير حاجة به إليهم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وإنما المصلحة راجعة عليهم :-

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) الذاريات.

ويقولُ الحق سبحانه وتعالى ممتنا على عباده بفريضة حج بيته الحرام وأداء المناسك العظام: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ

ومسلم للحميدي (١/ ٤١) ح ٤٢ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٥/

(٧٤) ٩٤٨٦ السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٤٠٠ ح ٣٩٢٠.

مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ
أَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. (٩٧) آل عمران.

ويقول الرسول ﷺ "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ
كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" وفي لفظ: "خرج من ذنوبه كما..". وفي آخر "من حج
البيت" وفي غيره "من حج لم يرفث"^٣

والحج هو: خامس ركن من أركان الإسلام، على ما ثبت عن المعصوم
ﷺ في قوله: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن
محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،
وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.^٤

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ح ١٤٤٩ و ١٧٢٤ ومسلم في صحيحه ج ٢ ح
١٣٥٠ وأبو يعلى في مسنده ج ١١ ح ٦١٩٨ والحميدي في مسنده ج ٢ ح ١٠٠٤
والدارمي في سننه ج ٢ ح ١٧٩٦ وابن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٠٤١٤ و
ح ١٠٢٧٩ و ٩٣٠٠ و ٧١٣٦ و ٧٣٧٥ وابن ماجه في سننه ج ٢ ح ٢٨٨٩
والنسائي في سننه ج ٥ ح ٢٦٢٧ و ٣٦٠٦ والترمذي في سننه ج ٣ ح ٨١١ وابن الجعد
في مسنده ج ١ ح ٨٩٦ و ١٧٣٤ وابن خزيمة في صحيحه ج ٤ ح ٢٥١٤ وابن راهويه في
مسنده ج ١ ح ١٩٥ و ٢٢٤ وغيرهم.

٤ - البخاري الايمان رقم ٨، ومسلم الايمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه
العظام، رقم ١٦. وأحمد في مسنده ٤٧٩٧ و ٥٦٧٤ و ٦٠٢٠ والترمذي ح ٢٦٠٩
وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٨ و ٣٠٩ وابن حبان ح ١٥٨. من طريق ابن عمر
 وغيرهم. وأخرجه من طريق جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله أحمد ح ١٩٢٤٢
 و ١٩٢٤٨، وأبو يعلى في مسنده ح ١٢ والطبراني في المعجم الصغير ح ٧٦٩ وفي

وهو مؤتمرٌ إسلاميٌّ عظيم، يفد إليه المسلمون أجمعون؛ من جميع أصقاع الأرض في وقت واحد وهيئة واحدة وصعيد واحد مع اختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم وأفهامهم ومشاربهم. لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم، ولا بين رئيسهم ومرؤوسهم، ولا بين فقيرهم وغنيهم، ولا بين حاكمهم ومحكومهم، ولا بين خادمهم ومخدومهم، لا فرق بين أحمر وأسود، وأشقر وأبيض، ولا بين عالم وجاهل، ولا بين مالك ومملوك، ولا بين عربي وعجمي، إلا بالتقوى، يُنادون نداءً واحداً ويُلبُّون تلبيةً واحدة، ويلبسون لباساً واحداً، شعارهم التوحيد وجامعهم الإيمان بربهم العظيم، ونداؤهم جميعاً: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك. ومبتغاهم رضا رب العالمين.

وهو أعظم رابطة بين المسلمين، سيماهم التآزر والتآلف، والتوادُّ والترحام، وتمكينُ الرابطة الإسلامية بينهم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ

الكبير ح ٢٣٦٣ و ٢٣٦٤ و ٢٣٦٨، والمروزي في الصلاة [٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢]. وغيرهم.

اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ
تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ (١٠٧) آل عمران.

وإذا تأمل العاقل ذلك المظهر العظيم والمنظر المشرق المهيّب، ظهر
له جلياً أنّ الإسلام هو: دين الوحدة والتوحيد، دين الألفة والمحبة،
دين اجتماع وائتلاف وتواد وتراحم، ووئام ومساواة.

وفي ذلك المظهر تذكير بيوم المعاد؛ يوم اشتغال النفوس، كلٌّ
بنفسه، لا يرقبون إلا رحمة الرحيم الغفور الحليم، الواسع الكريم،
مع تجنب جميعهم: سقطات اللسان، وهفوات القلوب، وغلطات
الجوارح، فضلاً عن بطشها.^(٥)

٥ -البطش: هو: الأخذ بعنف عند الغضب، والتناول عند الصولة، بطش به بطشا
من باب ضرب، وبها قرأ السبعة. وفي لغة من باب قتل، وقرأ بها الحسن البصري
وأبو جعفر المدني، يقال: بَطَشْتُ به، وَبَطَشَتِ اليدُ إذا عَمِلَتْ فهي باطشة، والأخذُ
الشَّدِيد في كلِّ شيء بَطَشٌ به، والله ذو الْبَطْشِ الشَّدِيد أي: ذو البأس والأخذ
لأعدائه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (١٣٠) الشعراء﴾ انظر: المصباح
المنير في غريب الشرح الكبير للحموي، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة،
والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي. والعين للخليل بن أحمد. مادة: (ب ط ش).
أما الغلط: فالأصل فيه الخطأ عن غير قصد يقال: غلط في منطق غلطاً أخطأ
وجه الصواب، وغلطته أنا، قلتُ له: غلطت، أو نسبته إلى الغلط. والمغالطة
المكابرة. ويقال: أنهاك عن الأغاليط، وأربأ بك عن التخليط. وفي رواية: "نهى رسول
الله ﷺ عن الأغلوطات" وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر
وفتنه. وقال بعضهم الغلط يقع: في الحساب وكل شيء. أما الغلت: فلا يكون إلا في
الحساب. والظاهر: العموم، ففي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه "لا غلّت في الإسلام"

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ (١٩٧) البقرة.

لا همَّ لهم الا ذكرُ الله وما والاها، والتضرع إليه، والشكوى لجلاله وكماله، وحده لا شريك له، كلُّ بطلباته؛ وهو واسع الرحمة، سريع المغفرة مجيب الدعاء لمن سألَه مخلصا له.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) البقرة.

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر ٦٠.

معظمين شريعة ربهم ممتثلين أوامر نبيهم مجتنبين ما نهاهم عنه وزجرهم، لا همَّ لهم الا التقوى والخلاص من درن البلوى والوفادة على خالقهم كيوم ولدتهم أمهاتهم.

وروي عن الامام جابر عليه السلام " لا غلت على مسلم" ومراد الباحث هنا أن الحاج من شدة حرصه على صحة حجه يحافظ على تصرفه حتى عن الغلط البسيط الذي لا يربأ به الناس، فضلا عما هو أعظم من ذلك، إلا أن الغلط بمفهومه العام يشمل الذي يصدر من عمل الجوارح عموما سواء أكان عن قصد أو غيره؛ كالخطأ والسهو والعمد والنسيان وما إلى ذلك، أما البطش فلا يكون إلا في المتعمد مع العُنف، **فكل بطش غلط، وليس كل غلط بطشاً**، فليتأمل. أنظر: المعاجم مادة (غلط) و(غلت) لاسيما العين للخليل وتاج العروس للزبيدي وأساس البلاغة والفاائق في غريب الحديث للزمخشري والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه" الحديث المتقدم.

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١) ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٥) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧) الْحَجَّ.

يقول العلامة الجبيطالي ملخصا تلك الفوائد العظيمة والفرائد الجسيمة قال: ".. فكان في السفر إليهما تذكراً لسفر الآخرة وأهوال المعاد؛ إذ الخارج إليهما منخلع من الأهل والأولاد قلَّ من يخلو من توبة وإحكام وصية.

وكان ركوبه للراحلة مثلاً لركوبه نعش الجنائز، ودخوله البادية

وقطعه عقباتها الى الميقات تذكرة للخروج من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة ومشاهدة تلك الأهوال والمطالبات.

وكان انفراده عن الأهل في البر وما يكابده من قطاع الطريق وسباعه مثلاً لخلوته في القبر مع ديدانه وأفاعيه.

وكان التفافه بثوبي إحرامه مخالفاً لزيه وهيئة لباسه تذكرةً لثياب الكفن وقدمه على ربه بزي مخالف لزي الدنيا إذ كلاهما غير مخيطين ملفوفاً فيهما العبد في كلتا الحالتين.

وكان تلييته للرب تعالى عند الميقات تذكرةً لإجابة الداعي من الأجداث يوم ينفخ في الصور.

وكان دخوله الحرم أشعث أغبر مثلاً لقيامه من القبر شاخصاً أبصاره مع الناس ذاهلاً العقل عاريَ البدن من اللباس.

وكان انصبأه الى مكة مع جملة الزائرين مثلاً لانصبأ الناس في القيامة إلى جهة الجنة آملين في دخولها.

وكان دخوله إلى البيت وتعلقه بأستاره مثلاً لحضرة الملك يقصده الزوار من كل فج عميق وأوب سحيق شعنا غبرا متواضعين لرب البيت خضوعاً لجلاله واستكانة لعزته.

وكان وقوفه بعرفات مع جملة الحجيج وارتفاع أصواتهم بالبكاء والضجيج واتباع الفرق أئمتهم في التردادات على المشاعر اقتداء بهم في أداء المناسك مثلاً للوقوف في عرصات القيامة واقتفاء كل أمة نبياً طمعاً منهم إليه في الشفاعة.

وكان اندفاعهم من عرفات منقسمين إلى مردودين ومقبولين مثلاً لانقسام الخلق في يوم القيامة إلى محرومين ومرحومين، ولكن الكرم

من الله عميم، وشرف البيت عظيم، وحق الزائرين مرعي، وذمام المستجيرين غير مضيع.

فإذا اجتمعت همهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت إلى الله أيديهم وامتدت رقائهم وشخصت نحو السماء أبصارهم مجتمعين على طلب الرحمة من مولاهم فلا تظن أنه يخيب أملهم أو يضيع سعيهم مع اجتماع الهمم في وقت واحد وصعيد واحد.

ولذلك قيل: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ مَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةِ وَظَنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ البقرة (٢٠٣)

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه" الحديث المتقدم.

وهذا القدر كاف في تعريف أسرار الحج والله أعلم. انتهى.^٦

وقد وسّع الشارح على العباد في تحديد شروط الاستطاعة، فقال عز من قائل حكيمًا ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران ٩٧.

وهي تتلخص في عدة أمور: توفر الزاد والراحلة والرفقة الصالحة التي تعينه على الأداء وأمن الطريق وصحة البدن ووجود النفقة التي يتركها لمن يعول وألا يكون من يعوله مضطرا إليه بحيث لو ذهب عنه لضاع، فإن كان الأمر كذلك فلا يصح له أن يترك فريضة

٦ - قواعد الإسلام للجيبالي ت: بكلي ج ١ و ٢ في مجلد واحد ص ٥٠١-٥٠٢، الناشر مكتبة الاستقامة. مسقط. مع بعض تصرف.

حاضرة لأجل فريضة غائبة،^٧

ففي الحديث عنه ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"^٨
وإذا رجعت إلى هذه الشروط وجدتها كلها داخلية في الاستطاعة؛ لأن
الاستطاعة بشمولها وعمومها تعم الكل.

كما بيّن الرسول العظيم، الرحيمُ بأُمّته، الشفيقُ عليها من المشاقِّ
والمهالكِ ﷺ أنَّ الوجوبَ ينحطُّ عن المكلف بأدائه مرةً واحدةً في
العمر، ففي الحديث عنه ﷺ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال خطبنا
رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فُرض عليكم الحج فحجوا"
فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال
رسول الله ﷺ: "ذرّوني ما تركتكم ولو قلتُ نعم لوجبت ولما
استطعتم، وإنّما أهلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، واختلافُهُمْ على
أنبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فأتوا منه ما استَطَعْتُمْ، وإذا نهيتُكُمْ عن
شيءٍ فاجتنبوه".^٩

٧ - وقد بحث هذا الموضوع في كتاب: (تطبيقات القواعد الفقهية) فراجع من
الجزء الرابع ص ٣٢ فما بعدها، تحت عنوان اختلاف الفقهاء فيمن رأى فعل
القبیح بين شخصین هل له النظر إليهما بغية أداء الشهادة أم لا؟.

٨ - السنن الكبرى للنسائي ٣٧٤/٥، ٩١٧٦ مسند الحميدي ٢/٢٧٣، ٥٩٩ مسند
الشهاب ٢/٣٠٤ ح ١٤١٣ المستدرک على الصحيحین للحاکم ٤/٥٤٥ ح ٨٥٢٦
وغيرهم.

٩ - رَوَدَ هذا الحديث بعدة الفاظ متفقة المعنى وبتقديم وتأخير في اللفظ وهذا
اللفظ وبغيره وبزيادة "الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ" وبغيرها؛ أخرجه أحمد
٢٣٠٤ ح ٢٩٠ وص ٢٦٤٢ والنسائي في الكبرى ٢/٣١٩ ح ٣٥٩٩، وابن

ومن طريق أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم ثم جلس فقال: "سلوني عما شئتم ولا يسألني اليوم أحدكم عن شيء إلا أجبتة" فقال الأقرع بن حابس^{١٠}: يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام؟ فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، فقال: "والذي نفس محمد بيده لو قلت: نعم لوجب ولَوْ وَجِبَ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكُفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^{١١}

خزيمه ح ٢٥٠٨ والحاكم ٣٢١/٢ ح ٣١٥٥ (١٩٦/٣ ح ٤٨٢٥) والبيهقي ٣٢٦/٤ ح ٨٤٠٠. سنن الدارقطني (٣/٣٣٩) ٢٧٠٥.

١٠ - الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي، قيل اسمه: فراس، ولقب بالأقرع؛ لقرع في رأسه، أحد المؤلفات قلوبهم، وكان شريكاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنيناً، والطائف، قيل: قتل باليرموك هو وعشرة من بنيهِ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ج ١ ص ١٠٣-١٠٤. وأسد الغابة لابن الأثير ١٦٤-١٦٧ والإصابة لابن حجر ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٥.

١١ - أخرجه الامام الربيع في كتاب الحج ح ٣٩٤، وهو بتمامه "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلَا يَسْأَلَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ"، قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكُفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وأخرجه البخاري كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث مالك عن أبي الزناد وأخرجه مسلم مختصراً من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمامه: "فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" وفي رواية

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أن من وجد الاستطاعة فتمادى من غير عذر ولم يحج فهو عند الله مذموم وفي إيمانه خلل واضح معلوم، فقال جل شأنه وعظم سلطانه مبينا ذلك في كتابه الخالد العظيم:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٧) آل عمران.

أي: من كفر بتركه فريضة الحج وهو قادر على ذلك لا يمنعه مانع من الأداء، والمراد بالكفر هنا كفر النعمة وهو ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب؛ وذلك إن كان تركه تهاونا فقط، أما إن كان ردا للتنزيل أي إنكارا لفرضيته فهو مشرك كما هو معلوم في محله.

قيل في سبب نزول هذه الآية أنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران ٨٥. أَنَّ اليهود لعنهم الله قالت: "نحن مسلمون" فقال لهم النبي ﷺ: "فرض الله على المسلمين حج البيت" فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجّوا، فأنزل الله ﷻ:

"ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" أخرجه ابن حبان، ح ٣٧٠٤. وابن خزيمة ح ٢٥٠٨. والشافعي ٢٧٢/١، وأحمد ح ٧٤٩٢، والبخاري ح ٦٨٥٨، ومسلم ح ١٣٣٧، والنسائي ح ٢٦١٩، وابن ماجه ح ٢. وانظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص ١٣٩- ١٤١ بتحقيق حفيده محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي. والجزء الرابع من تطبيقات القواعد للباحث ط ١ ص ٧٥ "تعارض المصلحة.."

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. ١٢ الآية.

ولما كانت أحكام الحج كثيرةً واسعة، والعبدُ الضعيف لا يستطيع الخوض فيها لقلّة زاده وضعف حيلته وعتاده، فإنه سيكتفي هنا بالكلام على بعض أحكام طواف الوداع وذلك لكثرة الحاجة إليهما، واختلاف العلماء فيه بين مرخص ومشدد وموجب وموسع.

ودينُ الله يُسرّ، ورسولُ الله ﷺ ما خُيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه" ١٣
وكان يوصي أصحابه بقوله: "يسّروا ولا تعسّروا وبشروا ولا تنفروا" ١٤

١٢ - انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٣٨٧. الدر المنثور ٢/ ٢٧٦، للسيوطي تفسير هذه الآية. وتفسير مجاهد ١/ ١٣٠. والحديث أخرجه: سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عكرمة. وأخرجه عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد. وغيرهم. كما عند السيوطي السابق.

١٣ - حديث شريف أخرجه البخاري، كما في فتح الباري، ٦/ ٥٦٦، وأحمد في مسنده ٦/ ٨٥، ومسلم كما في شرح النووي، ١٥/ ٨٣. من طريق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

١٤ - حديث "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وبشروا ولا تنفروا وفي رواية وسكنوا ولا تنفروا" وفي أخرى بزيادة "وإذا غضبت فاسكت" فحديث "يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا" أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١١ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، والطيايبي ص ٢٨٠، ح ٢٠٨٦، وأحمد ٣/ ١٣١، ح ١٢٣٥٥، والبخاري ٥/ ٢٢٦٩، ح ٥٧٧٤، ومسلم ٣/ ١٣٥٩، ح ١٧٣٤، والنسائي في

فالتيسير هو من خصائص هذا الدين الحنيف لأنه يستمد أحكامه من نور شرع الله ويستمد قوته من لطف الله ورحمته بعباده، ويتجاوب مع حقائق الوجود بروح العقيدة الصحيحة والإيمان السالم من الشطط والغلو في الدين، فلا إفراط ولا تفريط.

وإليك ما منَّ الله به على عبده الذليل أمام القادر الجليل؛ في هذا الموضوع النبيل، فخذ ما ظهر لك صوابه ورد الباطل على أصحابه، وأحسن الظن بأخيك ولا تعجل على الحكم قبل التأمل، فالحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، وأبدي نصحك لهذا الضعيف فالدين النصيحة، وقبولها على المسلم واجب، والرد ممقوت محارب، والرجوع إلى الحق فضيلة محمودة، والأنفة مصيبة ممقوتة، ومراجعة الحق خيرٌ من التماذي في الباطل، والله يتولى من عباده السرائر، ويعفو عن السيئات والكبائر؛ لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، وأخلص لله رب العالمين وبعياده المتقين اقتدى.

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٨٢) طه.

الكبرى ٤٤٩/٣، ح ٥٨٩٠. وحديث "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضبت فاسكت" أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١ ص ٤٤٧ ح ١٣٢٠ وأحمد ٢٥٥٦ و ٣٤٤٨ والبخاري ح ٤٨٧٢ والطيالسي ح ٢٦٠٨، والطبراني ١١ ص ٣٣، ح ١٠٩٥١. والبيهقي في الشعب ٧٩٣٥ وابن ماجه، وفي أخرى "علموا ويسروا" أخرجه أحمد ١/٢٣٩، ح ٢١٣٦ والطيالسي ح ٢٦٠٨ المتقدم، والبخاري في الأدب المفرد ١ ص ٢٤٥، وابن عدي ٦ ص ٨٩، ترجمة ليث بن أبي سليم رقم ١٦١٧ والديلمي ٩/٣، ح ٤٠٠٣.

﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ (٦٧) القصص. ﴾

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠) جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا (٦١) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (٦٢) تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا (٦٣) مريم﴾ ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٦٦) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (٧٣) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (٧٥) خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٧٦) الفرقان. ﴾

﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا
(١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ
وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧٣) النساء.

وقد وضعته على مقدمة وثلاثة مباحث وفي كل مبحث بعض
المطالب وخلاصة. وبالله التوفيق.

ولنشرع فيما أردناه مستعينين بعناية الله ورعايته وتوفيقه
وهدايته؛ مِنَّا منه وفضلا.

المبحث الأول

تعريفه وماهيته

المطلب الأول

التعريف

الطَّوَّافُ بفتح الواو مخففة: مَصْدَر طَافَ يَطُوفُ طَوَافًا، أي: أحاط بالشيء، فهو مُطِيفٌ. والطواف بالبيت: الإحاطة به بالاستدارة عليه. وجمعُ الطَّوَّافِ: أَطْوَافٌ.^{١٥} ودُو طَوَّافٍ بتشديد الواو؛ كَشَدَادٍ - بالفتح والتشديد -: وائِل الحَضْرَمِيِّ من وَلَدِهِ الصَّحَابِيِّ رِبِيعَةَ بْنِ عَيْدَانَ بْنِ رِبِيعَةَ - ذُو الْعَرْفِ - بن وائِل - ذُو طَوَّافٍ - الحَضْرَمِيِّ. من أهل حضرموت من اليمن.

ويقال: الكِنْدِيُّ رضي الله عنه شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وهو الذي خَاصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ اسْمِ أَبِيهِ هَلْ هُوَ عَيْدَانُ أَوْ عَبْدَانُ.^{١٦}

١٥- انظر: المعاجم مادة (ط و ف)

١٦ - الحديث رواه عُلَقْمَةُ بْنُ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَمْ يَنْتَهَ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَمِئْنَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالَى مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ..."
أخرجه ابو داود ح ٣٦٢٣ والحميدي الجمع بين الصحيحين ح ٣١٠٥، والبيهقي باب الرجلين يتنازعان المال، وما يتنازعان في يد أحدهما، ج ١٠ ص ٢٥٤ ح ٢١٧٤٤ وباب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما، ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ٢١٧٥٤، وأحمد

وَالطَّوَّافُ -[بتشديد الواو مفتوحةً]- أَيْضاً: الْخَادِمُ يَخْدُمُكَ بِرَفْقٍ وَعِنَايَةٍ. وَالْجَمْعُ طَوَّافُونَ. وَفِي الْحَدِيثِ: "الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوِ الطَّوَّافَاتِ - وَكَانَ يُصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ" ١٧

في مسنده من حديث وائل بن حجر ١٨٣٨٤ والبيهقي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ٢١٠٠٨ والنسائي في الكبرى باب الألد ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٥٩٨٩، وباب كيف يمين الوارث، ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٦٠٠٢، وأبو عوانة في مسنده بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً، ح ٥٩٨١ ج ٤ ص ٤٨ وباب الخبر الموجب للحكم بأصل الشيء. ج ٤ ص ١٨٩ ح ٦٤٦٣-٦٤٦٤ والبزار في مسند بريدة ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٤٤٧٧ ١٤٥ والطحاوي في المشكل، ومسلم في وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه، وغيرهم. وهو عند مسلم وابن الجارود في المنتقى من السنن المستندة ص: ٢٥١، وأحمد تسمية الرجلين؛ امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عيدان بن ربيعة الكبير [ابن عيدان بن مالك بن زيد بن ربيعة الحضرمي]، كما في إكمال الكمال لابن ما كولا. وفي الصحيحين كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٣١٢. عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: شاهدك، أو يمينه.... " والأشعث هذا حفيد امرئ القيس. وقد أتيت لك به؛ زيادة نفل لما فيه من فائدة جلية واضحة.

وانظر تطبيقات القواعد للباحث ج ١ تفويض القضاء. والعنوان في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان للباحث.

١٧ - سنن الترمذي الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث رقم، ٩٢. وهو عند الامام الربيع رحمه الله أبو عبيدة قال: بلغني عن كبيشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري، أنها سكبت لأبي قتادة وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى أبو قتادة لها الإناء، حتى شربت؛ قالت كبيشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين مما رأيت؟ قالت: قلت نعم، قال لي: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست

جعلها -[ﷺ]- بمنزلة الممالك من قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ
وُلْدَانٌ﴾^{١٨}

والوداع: بفتح الواو وكسرهما توديعك أخاك في المسير وهو توديع
الفراق، والمصدر من كل: توديع. قال الشاعر:

غداة غدٍ تودّع كل عين ... بها كحلٌ وكل يدٍ خضيب

وقال آخر: قفي قبل التفرق يا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا.^{١٩}

بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم» الحديث رقم ١٥٩. وانظر
حديث رقم ٣٧٣ والبيهقي: السنن الكبرى، باب سؤر الهرة، ح ١٠٩٣، ١/٢٤٥.
ومسند أحمد، رقم ٢٢٥٨١، ٥/٢٩٦.

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كنت أتوضأ أنا
ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. "الحديث رقم ١٦٠.
وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ
للصلاة. "مسند أبي يعلى، رقم ٤٩٥١، ٨/٣٦١.

- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب
ثم يتوضأ بفضلها. "سنن الدارقطني، باب سؤر الهرة، رقم ٢١، ١/٧٠.

١٨ - تاج العروس للزبيدي، و: العين؛ للخليل بن أحمد الفراهيدي. مادة طوف.
١٩ - هذا البيت للقمامي عمير بن شليم. في مدح زفر بن الحارث الكلابي، انظر:
ديوان القمامي ص ٣١. والمقتضب للمبرد "باب الفعل المتعدي إلى مفعول واسم
الفاعل والمفعول فيه لشيء واحد. والأغاني ج ٢٤ ص ٤٤.

وضباة التي شيب بها هي: ضباة بنت زفر بن الحارث الكلابي، وهي التي أشارت
على أبيها بتخليه القمامي والمين عليه، وكان أسيرا له فخلاه وأعطاه مئة ناقة،
فمدحه بهذا القصيدة من بحر الوافر، وبعد هذا البيت:

قفي فادي أسيرك إن قومي ... وقومك لا أرى لهم اجتماعا

وكيف تجامع مع ما استخلا من الحرّم العظام وما أضاعا

وَالْوَدَاعُ: التَّرْكَ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (٣)
الضحي. أي: ما تَرَكَكَ. والمودوعُ: المودَّع.

ألم يحزُّنك أن حِبَالَ قَيْسٍ ... وتَغْلِبَ قد تَبَايَنَت انقطاعاً

وهنا لطيفة نحوية وهي: أَنَّ الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة، والأصل في الخبر أن يكون نكرة، ويجوز أن يكون المبتدأ نكرة إن كان له مسوغ، وذلك؛ لأن الغرض في الأخبار إفادة المخاطب ما ليس عنده، وتنزيله منزلة المتكلم في علم ذلك الخبر، والإخبار عن النكرة لا فائدة فيه. ويلزم من كون المبتدأ معرفة في الأصل، كون الخبر نكرة في الأصل؛ لأنه إذا كان معرفة مسبوقة بمعرفة، توهم كونهما موصوفا وصفة، فمجيء الخبر نكرة، يدفع ذلك التوهم، فكان أصلاً، وأيضاً فإن نسبة الخبر من المبتدأ كنسبة الفعل من فاعله، والفعل يلزمه التنكير، فاستحق الخبر لشبهه به، أن يكون راجحاً تنكيره على تعريفه.

فإذا اجتمع بعد كان أو إحدى أخواتها، معرفة ونكرة، فذهب جمهور النحاة إلى أن اسم "كان" هو المعرفة، والخبر هو النكرة؛ لأن المعنى على ذلك: لأنه بمنزلة الابتداء والخبر، ولا يعكس إلا في الضرورة. وبيت القطامي جاء على هذا النمط. وفي المسألة خلافٌ عند النحاة فراجع من مظانه. قال الخليل رحمه الله: وربما جعلوا النكرة اسماً والمعرفة خبراً، فيقولون: كان رجلٌ عمراً، إلا أنَّ النكرة أشدُّ تمكناً من المعرفة؛ لأنَّ أصل الأشياء نكرة، ويدخل عليها التعريف، والوجه: أن تجعل المعرفة اسماً والنكرة خبراً. الخليل: الجمل في النحو ص: ١٤٦. الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ تحقيق: د. فخر الدين قباوة. واعلم أنَّ الشعراء إذا اضطروا حذفوا هذه الهاء في الوقف وذلك لأنهم يجعلون المدة التي تلحق القوافي بدلاً منها. انظر: السيوطي همع الهوامع ج ٢ ص ٩٣. أما الامام القطب رحمه الله فيرى في المسألة قلباً وإن المراد: "لا يكن الوداع موقفاً منك" انظر: كتاب تخلص العاني من ربقة جهل المعاني لقطب الأئمة محمد ابن يوسف اطفيش. تحقيق محمد زمري ص ١٩٧-١٩٨، باب الخروج عن مقتضى الظاهر بالقلب، ط التراث ٢٠٠٩ م وشرح ابن عقيل: ١/ ١٧٠-١٧٨.

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ... ما لم تُفدْ؛ ك: عند زيد نَمْرَة. البيت فما بعده، والأشْموني مع حاشية الصبان: ١/ ٢٠٤ وما بعدها.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ هو الطواف الذي يفعله مريدُ الخروجِ من مكة المكرمة خارجاً عن حدود الحرم كما سيأتي إن شاء الله. وسُمِّيَ طوافُ الْوَدَاعِ بذلك لموادعته البيتَ الحرامَ أي لإرادة تركه والرجوعَ إلى الأهل، ويسمى طواف الصَّدَر، بفتحين بمعنى الرجوع لأنه يصدر عن البيت ويودعه ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ (٦) الزلزلة: ٢٠.

وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ: هي الْحَجَّةُ التي حجها رسولُ الله ﷺ في السَّنة العاشرة للهجرة، وسُمِّيَتْ حجة الوداع؛ لكونها آخر عهده ﷺ بأُمته إذ رفع إلى الرفيق الأعلى بعد رجوعه إلى المدينة في ربيع الأول عام ١١ للهجرة. وكان ﷺ في تلك الحجة يعلمهم جميع المناسك ويقول لهم على كل نسك: "خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" ٢١

٢٠ - تاج العروس للزبيدي، و: العين؛ للخليل بن أحمد الفراهيدي. مادة (ودع).
 ٢١ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ هذا أحدها. وبلفظ: "فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا" وبلفظ: "لا أدري لعلي لا أحج بعد حَجَّتِي هذه" وبلفظ: "فإني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هذا" انظر: سنن النسائي ٥/٢٧٠ ح ٣٠٦٢. والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/١٢٥ ص ٩٧٩٦. الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/٢٦٩. وأخرجه أيضاً: في الأوسط ٢/٢٦٢ ح ١٩٢٩. وأبو داود ح ١٩٧٠، وابن خزيمة ح ٢٨٧٧، والسيوطي في الجامع. ومسنند الشافعي ح ٩٠٤ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ٢٢٧ ح ٣٠٧٣، وحجة الوداع لابن حزم، ص: ٢٧٠ ح ٢٦٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ٤٦١ ح ٧٢١ وج ٢ ح ٢٣٤٦، ومسنند الإمام أحمد ٣/٣٦٧، ٣٣٢ وفي مواضع غيرها، وحجة الوداع لابن

وكان من جملة وصاياه في حجة الوداع أن استوصى أمته بالنساء خيرا قال: ".. واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم.." ٢٢

ومما جاء فيها: "فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ٢٣

وعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" - أَي: مُرَّهُمْ بِالْإِنْصَاتِ؛ حَتَّى يَسْمَعُوا قَوْلِي وَيَعُوا كَلَامِي.

حزم، وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٦١ ح ٧٢١. والتمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٦٩.

٢٢ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة وهذا جزء منه، انظر البخارى ج ٣ ح ٣١٥٣، ومسلم ج ٢ ح ١٤٦٨ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ج ٣ ح ٢٤٠٧ والشيباني الأحاد والمثاني ٤/ ٢٧٧ ح ٢٤٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٢٩٥ ح ١٥١١٩، والسنن الكبرى للنسائي ٥ ص ٣٧٢ (٩١٦٩ والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢٧٤) ٦٤٨. وعوان: جمع عانية، أي: أسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير.

٢٣ - صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ ح ١٢١٨، ٨٦٦/٢. أبو داود: كتاب المناسك ج ١٦٢٨. ابن ماجه: المناسك، ح ٣٠٦٥. أحمد: مسند البصريين، ح ١٩٧٧٤. الدارمي: كتاب المناسك، ح ١٧٧٨.

وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله ﷺ - ثُمَّ قَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" ٢٤

المطلب الثاني

ماهية (٢٥) طواف الوداع

اعلم أخي في الله الحريص على دينه أنَّ الذي ينبغي أن نَعْرِفَهُ أَوَّلًا أَنَّ
طواف الوداع ليس من المناسك المرتبطة بالحج ولا العمرة؛ من
حيثُ الصحة والفساد، فلا يرتبطان به صحةً وفساداً؛ بل هو
عبادةٌ مستقلةٌ بذاتها، يؤمر بها كل من أراد مفارقة حرم الله الآمن،

٢٤ - هذا الحديث جزء من خطبة حجة الوداع، انظر: مسلم الإيمان ح ١١٨ -
١٢٠. وغيرها، والبخاري: ١٢١، الانصاف للعلماء و١٧٣٩، الخطبة أيام منى
و٤٤٠٢ و٤٤٠٥ حجة الوداع و٦١٦٦ قول الرجل ويليك و٦٨٦٨ و٦٨٦٩ قوله تعالى
"ومن أحيائها" و٧٠٧٧ "لا ترجعوا بعدي كفارا" أبو داود. سنة ١١ ح ٤٦٨٦
والترمذي: الفتن. ٢١٩٣ الدارمي المناسك ٧٦. أحمد ٢٣٠/١ ح ٢٠٣٦ و٢ ح ٥٥٧٨
و٥٨١٠ و٦١٨٥ وأبو داود ح ٤٦٨٦ وابن ماجه ح ٣٩٤٣ والنسائي الكبرى تحفة
الأشراف ٣٢٣٦.

٢٥ - قال الإمام القطب رحمه الله في كتاب تخلص العاني من ربة جهل المعاني تحقيق
محمد زمري ص ٣١٠ ط/٢٠٠٩م الناشر وزارة التراث بسلطنة عمان: "...ومعنى
شرح ماهية المسعى؛ بيان حقيقته التي هو بها، والحقيقة والماهية شيء واحد،
وهو: ما به الشيء، هو مثل إنسان؛ فإنه إنسان بالحياة والنطق، وقد يفرق بأن ما
به الشيء هو باعتبار تحققه وباعتبار تشخيصه هويته، ومع قطع النظر عن ذلك
ماهية، وتفسير الماهية بهذا الأخير أشهر، وهو: ما به الشيء، هو بدون اعتبار
تحقق أو تشخيص، والمسعى ملاحظ إجمالاً، والحقيقة ملاحظة تفصيلاً..."

وبيَّته المقدس الطاهر، سواء أكان مكيا أم أفقيا،^(٢٦) -عدا مريد الرجوع إليه؛ كالخارج لأداء مناسك الحج، أو للتنعيم للإحرام والمتردد إليها- تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، وإظهارا لحُزْنه على مفارقة البيت الحرام. ففي التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني رحمته الله:

".... باتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ. وَعَلَى كُلِّ مَنْ يَرِيدُ دُخُولَهَا مِنْ خَارِجٍ أَنْ يَحْرِمَ.."

وفي شرح النيل "ومن أراد الخروج من مكة خارجا من الميقات فعليه الوداع، ويقال له الصَّدَرُ".^{٢٧}

٢٦ - الأفق مفرد آفاق وهي نواحي الأرض الشاسعة والافقي: منسوب إلى الأفق والأخيرة من شاذ النسب. والمراد هنا من أتى إلى مكة شرفها الله من نواحي الأرض من غير أهل مكة قال تعالى ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ انظر: المعاجم مادة (أفق)

٢٧ - انظر: ج ٣ ص الباب الثالث عشر في العمرة والإحرام والمتعة، وانظر: المنهج ج ٤ ص ٦٣٠ مكتبة مسقط شرح النيل للقطب اطفيش (٢٦٧/٤) الكوكب الدري للعلامة: عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري ق ١٢ هـ ج ٣ ص ٧٧-٧٨ تلقين الصبيان لنور الدين السالمي الحج. الجيظالي القواعد ج ٢ ص ١٩٦ المنهج ج ٤ ص ٦١٧-٦١٨ القول الحادي عشر في وداع البيت. وشرح لامية الحج لابن النضر الشارح الشيخ منصور بن ناصر بن خميس الخروصي ابن أخي الشيخ جاعد بن خميس الخروصي. ص ٤٣٣ فما بعدها النسخة المصورة من المخطوط. مناسك

وفي القواعد للجيطالي: "ولا وداع على مكى ولا على قادم أوطن مكة ولا على مجاورها ولا على خارج إلى التنعيم ليعتمر ولا على المعتمر خرج من محرمه.

فإن أقام ثم أراد الخروج فليودع وكذلك من أراد الخروج من مكة خارجا من الميقات فعليه الوداع والله أعلم.^{٢٨}

"فإذا رمت الخروج من مكة فليكن آخر عهدك بالبيت فطف به سبعة أشواط وصل ركعتين ولتأت زمزم واشرب من مائها وصب منه على رأسك، وقل كما في العمرة وكذلك عند الزيارة قل من الدعاء.^{٢٩}

وعن العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"^{٣٠}

الحج للجيطالي ٧٣. والصَّدْرُ بفتح الصاد مشددة وفتح الدال مخففة: الانصراف عن الوزد وعن كلِّ أمرٍ، ويقال: صَدَرُوا وأَصْدَرْنَاهُمْ. انظر: العين للخليل الفراهيدي؛ مادة (ص د ر) وسمي طواف الواع طواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة أي خروجهم منها.

٢٨ - قواعد الإسلام للجيطالي ت بكلي ١٩٦/٢.

٢٩ - الكوكب الدرر للعلامة عبد الله الحضرمي الصحاري ٦٨/٦

٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٨٥ ح ١٣٥٢، وانظر: الحميدي الجمع بين

الصحيحين البخاري ومسلم ٢٩٨/٣ ح ٢٨٨٠ وانظر ما بعده.

وفي رواية أخرى: "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" ٣١

وفي رواية "للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدر بمكة" ٣٢

قال النووي: "والمراد بقوله ﷺ: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً" أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى "بعد الصدر" أي الصدر من منى، وهذا كله قبل طواف الوداع.

وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا: أنَّ طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها مَنْ أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي ومَنْ يقيم بها، وموضع الدلالة قوله ﷺ: "بعد قضاء نسكه" والمراد قبل

٣١ أخرجه البخاري بتحقيق مصطفى ديب البغا ٣/ ١٤٣١، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٣٧١٨ وأحمد ٤/ ٣٣٩ ح ١٩٠٠٦، ومسلم ٢/ ٩٨٦ ح ١٣٥٢، والترمذي ٣/ ٢٨٤ ح ٩٤٩، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣/ ١٢١ ح ١٤٥٤. والشافعي في مسنده ١/ ٢٢٦ ح ٣٦٧، وابن حبان ٩/ ٢١٦ ح ٣٩٠٧، والطبراني ١٨/ ٩٦ ح ١٦٩، والبيهقي ٣/ ١٤٧ ح ٥٢٣٦. وانظر: الجامع للسيوطي (٣/ ٤٠٧ ح ١١٣٦٦).

٣٢ - البخاري ح ٣٩٣٣ والترمذي ح ٩٤٩ والنسائي ح ١٤٥٤ و١٤٥٥ وأبو داود ح ٢٠٢٢ وابن ماجه ح ١٠٧٣ وأحمد ح ١٨٩٨٥ و١٨٩٨٦ و٢٠٥٢٦ وابن حبان ح ٣٩٠٦ و٣٩٠٧ والبيهقي ح ٥٤٥٣ وغيرهم. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٤٦٦، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)

طواف الوداع، كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، فسماه قبله قاضيا لمناسكه، والله أعلم^{٣٣}

وفي "الإقناع" وغيره: وإذا أراد الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودّع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره، ومن كان خارجة، فعليه الوداع، وهو على كل خارج من مكة..^{٣٤}

"فأما من يلزمه طواف الوداع فإنه يلزم النساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافرا أو عائدا إلى وطنه وإن قرب كأهل مر الظهران وأهل عرفة..^{٣٥}

ويسقط الخطاب به بطواف الإفاضة إن أخره حتى إرادة الخروج، وبطواف العمرة إن لم يمكث بعدها، ولا يضره السعي؛ سواء أكان

٣٣ - شرح النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/١٢٢). فتح الباري لابن حجر (٧/٢٦٧).
 ٣٤ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/٤٣٢) لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى: ١١٨٨ هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي الحنبلي المتوفى: ٩٦٨ هـ/١/٣٩٤.

٣٥ - المنتقى - شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى: ٤٧٤ هـ، ٢/٢٩٣.

سعي الحج أم العمرة؛ لأنهما واجبان وأداؤهما بعد الطواف لا قبله. ومعنى ذلك أن: طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، بل المراد من الأمر به أن يكون آخر عهد مريد الخروج من مكة الطواف بالبيت، كما مر بيانه فلذلك يسقط عنه بطواف الإفاضة أو بطواف العمرة أو النذر الخ.

وذلك كمن دخل المسجد أمر ألا يجلس حتى يركع ركعتين، وهي الصلاة المسماة (تحية المسجد) وقد ثبت أن الرسول ﷺ يصلي بعد الزوال قبل الظهر أربعاً، فلو دخل بعد الزوال، فنوى هذا الداخل سنة الزوال مثلاً، سقط عنه الخطاب بتحية المسجد، ومن دخل وقد أقيمت الصلاة فكذلك؛ لأن الخطاب وقع على داخل المسجد ألا يجلس حتى يركع ركعتين قبل الجلوس، فلما صلى سنة الزوال أو صلى الفريضة أو النذر أو الفائتة بنقض أو نسيان أو نوم بعد دخوله مباشرة قبل الجلوس سقطت عنه تحية المسجد وهكذا فقس سائرهما.

وهذا في غير المسجد الحرام أمّا المسجد الحرام فتحيته الطواف بالبيت العتيق؛ ما لم يدخل وقد أقيمت الصلاة المكتوبة، فهنا يصلي المكتوبة فإن شاء طاف بعدها وإلا فلا شيء عليه. ويجزيه كذلك الطواف الواجب، وهكذا قس سائرهما.

وكذلك طواف الوداع لما كان طوافه بالبيت آخر عهده به سواء أكان طواف الفريضة كطواف الحج أو غيره، من أنواع الأطواف، كفاه ذلك الطواف عن طواف الوداع، كما تقدم بيانه وبالله التوفيق.

المبحث الثاني

حكم طواف الوداع وأدلتها

المطلب الأول حكم طواف الوداع

اختلف الأئمة العلماء في حكم طواف الوداع على ثلاثة أقوال.

القول الأول الوجوب.

وهو: مذهب جمهور العلماء من الإباضية.^{٣٦}

٣٦ - انظر في هذه المسألة السالمي، (شرح الجامع) ٢٧٢/٢ سؤال أهل الذكر من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، ١٣/١٠/٢٠٠٥م (حلقات مزيدة) ص: ١٦ "سؤال أهل الذكر" من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٤ رمضان ١٤٢٤هـ، ٣٠/١٠/٢٠٠٣م المفتي العام للسلطنة: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. والمراجع الآتية بعد.

واعلم أنّ الأصل في المذاهب الإسلامية هو بحد ذاته: المدرسة التي تزعمها عالم الزمان في ذلك الأوان فكونت فكراً خاصاً بأتباعه ومن ثم نسب من تبعه إليه فقالوا: مذهب فلان إذ كان هو إمامهم وقائدهم في ذلك الفكر.

فمثلاً المراد بالإباضية: أتباع المدرسة الإباضية ومؤسسها الحقيقي الإمام التابعي الكبير جابر بن زيد الأزدي العماني رحمته الله المولود ما بين سنة ١٨ - ٢١ من الهجرة النبوية المتوفى سنة ٩٣ هـ. رجع النور السالمي رحمته الله في اللمعة المرضية، مولده سنة ٢١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، حيث قال: "....كانت ولادته في خلافة عمر بن الخطاب رحمته الله لسنتين بقيتا منها، قال: وذلك أن عمر مات سنة ثلاث وعشرين من الهجرة فتكون ولادة جابر سنة إحدى وعشرين منها ومات سنة ست وتسعين قال: وكان عمرُ مالكٍ إمام المالكية سنةً واحدة؛ لأنه

ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان عُمرُ أبي حنيفة إذ ذاك خمسَ عشرة سنة؛ لأنه وُلِدَ سنة ثمانين من الهجرة، ومات سنة مائة وخمسين منها، قال: أما الشافعي فقد وُلِدَ في القرن الثاني سنة مائة وخمسين ومات لأربع بعد المائتين وولِدَ ابنُ حنبلٍ سنة مائة وأربع وستين ومات سنة إحدى وأربعين بعد المائتين.

قال: فيستدل من هذا البيان أن مذهب الإباضية نسبة إلى عبد الله بن إباح رضي الله تبارك وتعالى عنه وعنا وعن جميع من صلح من الأئمة الطاهرين الأخيار هو أقدمُ المذاهب تاريخاً وأوثقها مصدراً وأصحها تأويلاً وأحفظها للبَابِ طهارة الدين الحنيف ونقاوته وسماحته.... "انظر: اللعة ص ٧ فما بعدها.

وقد أثنى على الامام جابر عليه السلام كثير من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وقتادة بن دعامة السدوسي وعمرو بن دينار، وإياس بن معاوية قاضي البصرة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز عليه السلام والحسن البصري وغيرهم الكثير.

إلا أن هذه النسبة - الإباضية - لا تنصرف إليه وإنما للإمام السياسي المناضل عبد الله بن أباض بن عمرو بن تيم بن ثعلبة التميمي: من بني مرة عليه السلام المتوفى سنة ٨٦هـ/ ٧٠٥م. إذ كان ابن إباح يناضل عن أتباع هذه المدرسة ويدافع عنهم فنسبوا إليه؛ ذلك لأن هذه النسبة لم تكن من أنفسهم، وإنما هي مستحدثة، أطلقها عليهم مخالفوهم لما رأوا عبد الله بن إباح ينافح عنهم بحججه، فكان هو لسان هذه المدرسة أمام الناس، فظنه كثير منهم أنه هو المؤسس الحقيقي لهذه الحركة.

ولعل السبب في ذلك -والله اعلم- أنه: لما كانت للإمام جابر تلكم المكانة العالية؛ من العلم والزهد والورع والتقوى في الدين والقدرة على إدارة الأمور بحكمة وصبر مع ما يصاحبها من سريّة؛ لما يدور عليها من خصومها من خطر جعله أتباعه إماماً لهم، ومنظماً لحركتهم، وقد اقتضت السرية في وقته ألا يظهر جابر بن زيد بشكل بارز كمؤسس لها؛ لئلا يبطش به الأمويون، وخوفاً من القضاء على الدعوة في مهدها والنيل من أتباعها.

ومع ذلك لم يسلم هو ولا أتباعه من أذاهم لذلك أقام هو وأتباعه: عبد الله بن إباح مينا للناس المبادئ السمحة لهذه الدعوة، حتى لا يفهمها الناس على غير حقيقتها، ولكنَّ الناسَ فهموا أن عبد الله بن إباح هو مؤسس هذه المجموعة وقائدها، لذلك نسبوها إليه.

وهذه التسمية على أي حال ليست للتشريع، بل للتمييز فقط؛ إذ لا توجد مسألة في الفقه منسوبة إلى عبد الله إباح، أبدا. ولا يوجد في فقه هذا المذهب مسألة واحدة تنسب إلى عبد الله ابن إباح، وإنما جميع المسائل تنسب إلى العلماء الآخرين كجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب وأبي مودود حاجب بن مودود وأبي نوح صالح الدهان وغيرهم من العلماء الذين بعضهم كان من تلامذة جابر بن زيد، ومنهم من كان تلميذا لأحد تلامذته أو لبعض تلامذته، ومنهم من كانوا في عصر جابر كجعفر بن السماك العبدى وصحار بن العباس العبدى وغيرهم وهؤلاء كانوا في رتبة الامام جابر، ولعل صحارا كان أسبق لأنه فيما يقول بعض العلماء كان صحابيا روى ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر. وإنما كان المرجع الحقيقي الإمام أبو الشعثاء، وعبد الله ابن إباح نفسه كان يرجع إلى الإمام أبي الشعثاء ويصدر عن رأيه ومشورته وأمره.

وقد رفض أتباع هذه الدعوة بادئ الأمر هذه النسبة ولم تظهر معهم في كتبهم إلا في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري فما بعد. وقد ظهرت لأول مرة في المؤلفات الإباضية المغربية، في رسالة الشيخ العلامة المجتهد أبي حفص؛ عمرو بن فتح النفوسي -المتوفى سنة: ٢٨٣ من الهجرة النبوية / ٨٩٦ م- المسماة "أصول الدينونة الصافية" انظر: ص ٦٨ ط الأولى وزارة التراث بتحقيق كروم.

أما عن قبولهم إياها فلأنهم لم يروا فيها ما يشينهم أو ينقص من قدرهم. والذي يتبادر حتى الآن أن ابن إباح أكبر سنا من جابر كما تشير إلى ذلك رسالته لعبد الملك بن مروان. وفي هذا دليل أيضا أنه من حيث السن أسن من الامام جابر رضي الله عنه. حتى أن البعض ذكر أن هنالك روايات معيّنة تفيد أنه كان صحابيا لفترة قصيرة. كما ذكر ذلك العلامة الامام القطب، في الرسالة الشافية، ص ٤٩. ونقل عنه النامي في الدراسات. وعمر بن الحاج محمد صالح با عمر با) في: دراسة في الفكر

والحنفية^{٣٧} ومشهور قول الشافعي^{٣٨}

الإباضي (ص: ٢٠) وانظر: النامي الدراسات ص ٧١ وابن عبد ربه، العقد الفريد، ١/ ٢٦١؛ والكامل للمبرد، ٣ ص ١٠٤١. وتاريخ الطبري، ٥ ص ٥٦٣. وبدر اليعمدي الأدلة المرضية في دحض ما نسب إلى الإباضية: أبو زكريا: السّير وأخبار الأئمّة ص ٩١. الدّرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ج ١/ ٤٧..

٣٧ - هم أتباع المدرسة الحنفية مؤسسها الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مولى تيم الله بن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات. وجده زوطي من أهل كابل، وقيل: من أهل بابل، وقيل: من أهل الأنبار، وقيل: من أهل نسا، وقيل: من أهل ترمذ، وهو الذي مسّه الرق، فأعتق، وولد ثابت على الإسلام. قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنا من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ٨٠، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب ذلك لِعَلِّيّ فينا.

انظر في المذهب الحنفي: الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية (١/ ١٥١) الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ولد سنة ٨٠، وتوفي سنة ١٥٠، انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ١٢٧) لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. وبدائع الصنائع ٤/ ٤٤٣) لعلاء الدين المتوفى: ٥٨٧هـ) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٨)

٣٨ - هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي والشافعية هم اتباع المدرسة الشافعية مؤسسها الامام المترجم له هذا. ولد سنة ١٥٠ هـ توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر من صغار أتباع التابعين. انظر في المذهب الشافعي النووي (المجموع شرح المذهب) ٨/ ٢٥٧ و٢٨٤. شرح النووي على مسلم ٩/ ٧٨، فما بعدها. "باب وجوب طواف

والحنابلة،^{٣٩} إلى أنه واجب من الواجبات، وأنه يجب على كل حاج ألا يخرج من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت بأن يطوف سبعة أشواط، ثم يرحل بعده وفي تركه دم.

إلا من عذرهم الشارع كالحائض ومن في حكمها وهي النفساء لكون النفاس حيضا زادت أيامه ولا تصح معه العبادة كالصلاة والصوم ودخول المسجد والطواف بالبيت، وألحق بعضهم المريض لعذر المرض.

إلا أنَّ الشافعية توسعوا في الأعذار بعدم الدم؛ نص على ذلك جماعة منهم: الأنصاري والرملي وغيرهما.

"ودمُ تركِ طوافِ الوداع واجب؛ على غير حائض ونفساء ومتحيرة، على ما قاله الروياني، وخائف من ظالم، أو فوت رفقة، أو غريم وهو معسر، ونحو ذلك، سافر من مكة لا لنسك بعرفة أو من منى، وهو

الوداع وسقوطه عن الحائض" الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٤١٣، فما بعدها. وقد نص على الخلاف في المسألة.

٣٩ - هم اتباع المدرسة الحنبلية مؤسسها الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المولد: ١٦٤ هـ ببغداد المتوفى: ٢٤١ هـ الطبقة: ١٠ من كبار الأخذين عن أتباع الأتباع للتابعين.

انظر في المذهب الحنبلي كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد الإسفراييني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) تحقيق وضبط وتخرّيج نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

من غير أهلها وكان حاجا، ولم يطف بالبيت بقصد الوداع، أو طاف
ومكث لا يسيرا لشغل السفر وصلاة أقيمت، ولم يعد له قبل
مسافة قصر من مكة^{٤٠}

وفي كونه مجبوراً بالدم قولان، أي على سبيل الوجوب، إذ لا خلاف
في أصل الجبر، فإنه مستحب إن لَمْ يَكُنْ وَاجِباً، ويجوز إعلامه
بالواو، لأن القاضي ابن كَيْجٍ روى طريقة قاطعة بنفي الوجوب.^{٤١}

ومن ترك طواف الوداع، لزمه دم في أحد القولين.

والخلاف في لزوم الدم ينبني على أَنَّ طواف الوداع واجبٌ أم لا؟
وسياتي الكلام عليه:

فإن أوجبناه - وهو الجديد؛ كما قال القاضي الحسين، وقال
البندنجي وابن الصباغ: إنه الذي نص عليه في "القديم" و"الأم"،
والأصح عند البغوي وصاحب العُدَّة والنواوي - وَجَبَ الدم بتركه.

٤٠ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد الأنصاري المتوفى: ٩٢٦هـ.
ج ١/ ٥٣٠، وحاشية الرملي على أسنى المطالب لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري
المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ص ١٥٣٠،

٤١ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير عبد الكريم بن محمد بن عبد
الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ ط العلمية ٣/ ٤٤٧)

والأ فلا يجب، وهو الأصح في "تعليق القاضي الحسين"، وقال
البندنيجي: إنه الجديد، وعن بعضهم القطع به.^{٤٢}

قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح
عندنا، وهو قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة
لا شيء في تركه.

والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب
بتركه شيء.^{٤٣}

(فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع
أموره) لما روى ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"

قال القاضي وأصحابه: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج،
وإنه لو أراد المقام بمكة، لا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر
أو بعده.

٤٢ - كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس،
نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى سنة ٧١٠هـ ج ٧ / ٥٣١، وانظر: شرح
مشكل الوسيط لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن
الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ ج ٣ / ٤١٥).

٤٣ - ابن حجر العسقلاني فتح الباري (٣ / ٥٨٥)

ومن منزله في الحرم فهو كالمكي، وذكر في "التعليق" واختاره الشيخ
تقي الدين: أن طواف الوداع ليس من الحج، ولا يتعلق به.^{٤٤}

"طوافُ الوداع ليس بواجب في العمرة، ولكن فعله أفضل، فلو خرج
ولم يودع فلا حرج.

أمّا في الحج فهو واجب؛ لقول النبي ﷺ: "لا ينفرن أحد منكم حتى
يكون آخر عهده بالبيت"^{٤٥}

٤٤ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ / ٣ / ٢٣٣. الفروع لابن مفلح الحنبلي
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني
ثم الصالحي المتوفى: ٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان
المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ج ٦ / ٦٢. الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٤٨٥.

٤٥ - من فتاوى الحرمين لعدد من علماء الحنابلة منهم سماحة الشيخ ابن باز،
جمع/ محمد المسند، ص ٨٦ - س: هل طواف الوداع واجب في العمرة؟ وفي ص
١٣٢ فما بعدها - س: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقاربه خارج
الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك؟ ج: ليس على المعتمر وداع
إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة، وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى
أهله أو غير أهل شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل، وقد خرج الصحابة
رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا
بطواف الوداع."

القول الثاني

القول الثاني: إنه سنةٌ يلزم الإتيانُ بها امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وفعله في حجة الوداع، وهو قول صاحب التاج والمنهج وغيرهما من الإباضية، وبه صرح بعض المالكية.

قال في التاج: ومن السنن طواف الوداع والهرولة في السعي، وتقبيل الحجر إن أمكنه وإلا استلمه.^{٤٦}

وفي المنهج: وفي الأثر: إنَّ الوداع أمر به رسول الله ﷺ، وهو سنة، اجتمع المسلمون على فعله، وهو من السنن اللازمة.^{٤٧}

٤٦ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ج ٣ ص ٢٩٦ آخر الباب الثاني في فرائض الحجّ وسننه. وانظر: ص ٢٩٠ و ٣٣٩ منه؛ الباب الحادي عشر في وداع البيت والإقامة بمكة أو غيرها. والمنهج ج ٤ ص ٥٢٥ وص ٦١٧-٦١٨ ط مكتبة مسقط.

٤٧ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة الزاهد خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى ٤/٦١٧-٦١٨؛ القول الحادي عشر في وداع البيت والمجاورة بمكة. **وقوله: من السنن اللازمة** لا يلزم منه القول بالوجوب إذ كثيرا من من السنن اللازمة لا يقول فيها أهل العلم بالوجوب، وإن قالوا بتأكيد شيء والوجوب شيء آخر، ومع ذلك لو سلمنا القول بالوجوب فلا يلزم منه القول **بوجوب الفدية على من تركه** كما سيأتي في محله إن شاء الله، فليتنبه. وانظر: شرح لامية الحج لابن النضر للشيخ منصور الخروصي. ص ٤٣٦ - ٤٣٧، المرجع السابق. وقد صرح هنالك بالقول بعدم الفدية قائلا: "ومن خرج وتعدى الحرم بلا وداع فمختلف فيه فقال بعض أصحابنا: لا جزاء عليه البتة...."

قال أبو عُمر من المالكية: أجمع العلماء على أنَّ طواف الوداع من سنن الحج المسنونة كما أجمعوا أنَّ طواف الإفاضة فريضة. وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر المناسك الطواف بالبيت. وعن ابن عباس وابن عمر عن أبيه [عُمر رضي الله عنه] مثله. وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للوداع وقد كان قال لهم خذوا عني مناسككم" ^{٤٨} الحديث المتقدم.

٤٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي الوفاة ٤٦٣هـ تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ٣٧٢/٤. والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٠٦، له أيضا.

القول الثالث

القول الثالث: أنه مستحب وهو مذهب جمهور المالكية^(٤٩) إلا ما تقدم عن ابن عبد البر أنه سنة من سنن الحج المسنونة.

روي عن الإمام مالك أنه قال في طواف الوداع: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون.^{٥٠}

ويعَدَم الدم في تركه قال بعضُ الإباضية أيضاً معللين ذلك بعدم النص عليه من الشارع كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وفي الخلاصة للقروي:-

٤٩ - هم أتباع المدرسة المالكية مؤسسها الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه (إمام دار الهجرة) المولد: ٩٣ هـ الوفاة: ١٧٩ هـ الطبقة: ٧: من كبار أتباع التابعين.

٥٠ - اختلاف الأئمة العلماء ج ١ ص ٢٩٠، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م وانظر: التاج والإكليل أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق؛ المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ج ٤/ ١٩٦) مالكي. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي الوفاة ٤٦٣ هـ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ٣٧٢/٤. والكافي في فقه أهل المدينة ٤٠٦/١) له أيضاً. شرح صحيح البخاري. لابن بطال (١/ ٤٦٠)

يندب طواف الوداع لكل خارج من مكة سواء كان من أهلها أو من غيرهم لميقات من المواقيت أو لما حاذاه وأولى إذا كان المكان الخارج إليه أبعد من ذلك سواء خرج لحاجة أم لا، أراد العود أم لا، فإن خرج لما هو دون الميقات كالجعرانة والتنعيم فلا وداع عليه؛ إلا إذا أراد التوطن فيما دون الميقات فيندب له الوداع، ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة وحصل لصاحبه ثوابه إن نواه بهما^{٥١}

قال القسطلاني: "وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب إليه ولا دم في تركه.^{٥٢}

قال في المنتقى:-

٥١ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي السابق ص: ٢٢٦، وانظر: ص ٢٤٩ وص ٢٦١ منه. والشرح الكبير للدردير ٥٣/٢.

٥٢ - شهاب الدين القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري، الشافعي، المتوفى: ٩٢٣هـ، وانظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري باب الزيارة يوم النحر ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧ وص ٢٥٢ باب طواف الوداع. وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٤٣٣، السابق، وأبو الوليد الباجي السابق المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٩٣، فما بعدها مطبعة السعادة مصر الأولى، ١٣٣٢هـ؛ والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص: ٢٢٦، والصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي المتوفى: ٤٥١ هـ، الجامع لمسائل المدونة ٤/ ٥٠٣، والثعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٥٨٨. و شرح الرسالة له ج ٢ ص ١٩٤ و عُيُونُ الْمَسَائِلِ له ج ١ ص ١١٦. المسألة رقم ١٢٤ وص ٢٧٩ المسألة رقم ٥٧٥.

حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ اتِّصَالُهُ بِالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِفِرَاقٍ مِنْ يَوْدَعٍ، وَلَيْسَ شِرَاؤُهُ أَوْ بَيْعُهُ جِهَازًا أَوْ طَعَامًا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاصِلًا بَيْنَ وَدَاعِهِ وَسَفَرِهِ وَإِنَّمَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا مَقَامُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِمَكَّةَ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ.

ويجزئ من الخروج في ذلك الخروج إلى طوى^{٥٣} والأبطح^{٥٤}

٥٣ - بطن ذي طوى: ما بين مهبط ثنية المقبرة التي بالمعلاة إلى الثنية القصوى، التي يقال لها: الخضراء تهبط على قبور المهاجرين دون فخ. وهو: الوادي الذي بأصل ثنية البيضاء إلى بلدح، وهو: الوادي الذي تطؤه في طريق جدة على يسار ذي طوى. وبطنه هذا هو الذي يعرف الآن بـ "العتيبة"، ويمتد إلى ما يسمى اليوم بـ "جرول" ولا زالت البئر المعروفة ببئر ذي طوى معروفة بها، عليها بناية قديمة كتب عليها "بئر ذي طوى" والله تعالى أعلم.

وبطن مكة: مما يلي ذي طوى بين الثنية البيضاء، التي تسلك إلى التنعيم إلى ثنية الحصاص، التي بين ذي طوى وبين الحصاص. انظر: محمد بن إسحاق الفاكهي ج ٤ ص ١٩٦ ولد: ٢١٧ - توفي ٢٧٥ هـ تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش وأخبار مكة للأزرق محمد بن عبد الله ٢/ ٢٩٨. دراسة وتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٥٤ - الأبطح: جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، ثم المسفلة: من المسجد الحرام إلى قوز المكاسة "الرمضة" قديما. وهو خيف بني كنانة، وذكر بعضهم أنه سمي أبطح، لأن آدم عليه السلام بطح فيه. انظر: معجم البلدان ١/ ٧٤، كشف القناع ٢/ ٥١١، المغني ٣/ ٤٨٣. والأبطح معروف بهذا الاسم إلى الآن، ويمر بوسطه شارع معروف بشارع الأبطح، والأبطح والمحصب متلاصقان، فالأبطح إلى جهة مكة، ويتصل به مباشرة المحصب، وهو إلى جهة منى، فهما يشملان حالياً من الحجون إلى طلعة

فمن ودَّع وخرج إليها وأقام بها يوماً وليلة لم يلزمه الرجوع؛ لأنه قد انفصل من مكان سكناه.^{٥٥}

وسياتي توضيح ذلك بإذن الله في المطلب الآتي.

منى. انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه تأليف: إسحاق بن منصور المروزي دراسة وتحقيق: الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ج٥ ص٢١٧٣ حاشية ١.
٥٥ - الباجي المنتقى السابق ج٢ ص٢٩٣ فما بعدها.

المطلب الثاني

الأدلة

استدل القائلون بأن طواف الوداع واجب بقوله ﷺ: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت".^{٥٦}

وروي بزيادة بلفظ: "هذا البيت" في أوله وبدونها. أي بلفظ: "من حج هذا البيت" ولفظ: "من حج"

وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق آخر، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت"^{٥٧} بزيادة "أو اعتمر" وروي بلفظ: "من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف

٥٦ - المعجم الصغير الطبراني ١١٦/٢ ح ٨٧٨ بلفظ: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف إلا الحيض." وفي الكبير عن ابن عمر بلفظ: "قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت" إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ السنن الكبرى للنسائي ٢/٤٦٦ ح ٤١٩٦، دون ذكر الطواف. والترمذي ح ٩٤٤ وصحيح ابن حبان ٩/٢١٠ ح ٣٨٩٩ وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٢٨ ح ٣٠٠١ والهيثمي موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص: ٢٥١ (١٠١٧).

٥٧ - المعجم الكبير (٣/٢٦٣ ح ٣٣٥٤ أخرجه أحمد (٣/٤١٦)، ح ١٥٤٧٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن الحجاج وعلي بن إسحاق قالوا أنا عبد الله قال أنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: وابن سعد ٥/٥١٢، والطبراني ٣/٢٦٣ ح ٣٣٥٤. والترمذي في الجامع ٣/٢٧٣ ح ٩٤٦. وقال: غريب. وانظر: ما بعده.

بالبیت" ٥٨

"وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبیت؛ إلا الحيض فإن رسول الله ﷺ رخص لهن. ٥٩

٥٨ - أخرجه أحمد ٤١٧/٣، ح ١٥٤٨٠، والطبراني في الكبير ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٣٣٥٤ و ٣٣٥٥ وأبو داود ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٠٠٤ والترمذي ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٩٤٩ بتحقيق فواد، والدارقطني: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٢١٣، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطوف بالبیت. فقال له عمر ؓ: خررت من يدك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرني به" في لفظ "ثم لم تحدثني" تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرطاة وعبد الرحمن بن البيلماني وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الملك بن المغيرة: وهو الطائفي فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر: إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٢٥ ح ٢١٤٣. و تحفة الأشراف ٦/٣ ح ٣٢٧٨ وقوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي ١/ ٢٩٩. وقوله: "خررت عن يدك كناية مشهورة عن الخجل كأنه أراد أصابك خجل، أو ذم، ومعنى خررت سقطت. وفي لفظ " (أُرِيتَ عن يدك) أي سَقَطْتُ أَرابك من اليدين. والآراب جمع إِرْب وهو العضو. وهو: لفظ دُعَاءٍ على المخاطب؛ يراد به العتاب وليس الذات، أي لا يراد به الحقيقة. أراد بذلك عمر ؓ العتاب للحارث الثقفي كونه سمع من رسول الله ﷺ هذا الحديث ولم يخبر به مع حاجة الناس إليه، ولم يرد حقيقة الدعاء عليه بسقوط آرابه. وفي لغة العرب الكثير من هذا النوع فليتنبه.

٥٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٢ ح ٤١٤٥ ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، والنسائي في الكبرى ح ٤١٩٦، أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده

وعن عائشة: **إِنَّ صَفِيَّةً حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ** فقال رسول الله ﷺ إنها لحابستنا؟! فقالت عائشة: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا. "٦٠" وفي أخرى بلفظ: "عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله ما أرى صفيّة إلا حابستنا، قال: "ما شأنها؟" قلت: حاضت. قال: "أما كانت طاقت قبل ذلك؟" قلتُ: بلى، ولكنها حاضت. قال: "فلا حبس عليها فلتَنفِرْ" ٦١

بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ ح ٤١٩٧، أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاووساً يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين لا تنفر حتى يكون آخر عهدها البيت ثم قال ابن عمر بعد ذلك تنفر إنه رخص للنساء ح ٤١٩٨، أنبأ عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن طاووس اليماني أنه حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر وهو يسأل عن حبس النساء على الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام.

٦٠ - صحيح ابن حبان ٢١٢/٩. بتحقيق شعيب الأرناؤوط وقال "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في الموطأ ٤١٢/١ في باب إفاضة الحج، وأخرجه البخاري ١٧٥٧ في الحج: باب إذا حاضت بعد ما أفاضت، والطحاوي ٢ ص ٢٣٤، والبيهقي ١٦٢/٥ والبلغوي ١٩٧٤. وأخرجه الشافعي ٣٦٧/١، وأحمد ٣٩/٦، ومسلم ١٢١١ في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والترمذي ٩٤٣ في الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طرق عبد الرحمن بن القاسم، به. وأنظر ما بعده.

٦١ صحيح ابن حبان ٢١١/٩ ح ٣٩٠٠ و ٣٩٠٤ بتحقيق شعيب الارنؤط، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦-١٩٣ ح ٢٥٦٠٣ عن

ولأنَّ النبي ﷺ طاف للوداع عند خروجه من مكة حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: "خذوا عني مناسككم" الحديث المتقدم. فدخل ﷺ مكة صبح رابعة من ذي الحجة؛ وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء؛ رابع عشرة من ذي الحجة، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة -رضي الله عنها- من التنعيم ليلاً، ثم طاف رسولُ الله ﷺ **طَوَافَ الْوَدَاعِ** سحراً قبل صلاة الصبح؛ من يوم الأربعاء، وهي صبيحة رابع عشرة، فأقام عشرة أيام، ثم نهض إلى المدينة، وخرج من أسفل مكة من الثنية السفلى، وكان خروجه من المدينة إلى حجة الوداع يوم السبت؛ لأربع بقين من ذي القعدة، وصلى الظهر بذى الحليفة، وأحرم بإثرها.^{٦٢}

يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٩٩/٦ ح ٢٤٦٧٤ عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ ح ٢٥٦٤٤ ومسلم ١٢١١ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والطحاوي ٢ ص ٢٣٣-٢٣٤ من طرق عن أفلح عن القاسم به. وأخرجه مالك ١/٤١٢ باب إفاضة الحج، والبخاري ١٦٤٦ في الحيض، والنسائي ١/١٩٤ في الحيض، والبيهقي ٥/١٦٥ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة. وأخرجه أحمد ١٢٢/٦، و١٧٥، و٢٢٣، و٢٢٤، و٢٥٣، والدارمي ٢/٥٦٨، ومسلم ح ١٢١١ وابن ماجه ٣٠٧٣ في الحج: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، والبيهقي ٥/١٦٢-١٦٣، والبلغوي ١٩٧٥ من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وانظر الحديث رقم ٣٩٠٢ و٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و٣٩٠٥. من ابن حبان.

٦٢ - انظر: شرح صحيح البخاري. لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، البكري. القرطبي المالكي ٣/٧٧، شرح أبي داود لبدر الدين العيني الحنفي ٥/٩٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري له ٧ ص ١٢٤، ونخب الأفكار له ٦ ص ٣٤٨

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسولُ الله ﷺ: لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت" ٦٣

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت" ٦٤

وقوله: "رخص للحائض" أي في ترك طواف الوداع؛ لأن حيضها عاقبها عن أدائه؛ بصيرورتها غير أهل لهذه العبادة، وفي إبقائها وتأخيرها إلى أن تطهر ثم تؤديه مشقة عليها وعلى رفقتها، فأعفيت

نصب الراجية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي ١٨٤/٢، حجة الوداع لابن حزم الظاهري ص: ٢١٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٥٦/٨، لابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي.

٦٣ - البخاري ح ١٧٥٥، ومسلم ح ١٣٢٨، والنسائي في الكبرى ح ٤١٨٥، وفي لفظ عند مسلم: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" والبيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ص ١٦١ ح ١٠٠٢٦ والطبراني المعجم الكبير ١١ ص ٤٣ ح ١٠٩٨٦ وابن الجارود المنتقى من السنن المسندة: (١٣١) ٤٩٥ أبو داود السنن ٢/٢٠٨ ح ٢٠٠٢ وهو: عند ابن أبي شيبة ١٣٧٧٢ والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/٩٤ ح ١١٩٦ وأحمد في المسند ٣ ص ٤١٠ ح ١٩٣٦. بلفظ: "لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِهِ بالبيت" ح ١٤٨٢. والدارمي ح ١٩٣٨، وأبو داود ح ٢٠٠٢، وابن ماجه ح ٣٠٧٠، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف ح ٥٧٠٣، وابن خزيمة ح ٣٠٠٠، وعند البزار مسند البزار ٢/١٧٢، بلفظ: "لا ينصرفنَّ"

٦٤ - أخرجه بهذا اللفظ: البخاري ح ١٦٧٢ و الترمذي ح ٩٤٤ سنن الدارمي ح ١٩٣٣ بتحقيق سليم واحمد ح ٥٧٦٥.

منه رفعاً للمشقة، والمشقة تجلب التيسير.
 وأنَّ الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة تخرجه عن ذلك
 الوجوب إلى غيره، ويؤيده ما في حديث ابن عباس: أنه قال: "إِلَّا أَنَّهُ
 رَخَّصَ لِلْحَائِضِ إِذَا عَجَلَتْ أَلَا تَوَدَّعَ" وفي رواية "خَفَّفَ"، ولفظ
 الرخصة والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام، إذ لو كان الأمر
 هنا للاستحباب لم يكن هنالك فرق بين الحائض وغير الحائض؛
 لأنه رخص أو خفف عن الجميع؛ إذ إن المستحب لا يُلَزَمُ به
 الإنسان.

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلاً
 من مَرِّ الظهران^{٦٥} لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّع^{٦٦}
واستدل القائلون بعدم الوجوب؛ بإسقاطه رضي الله عنه عن الحائض ومن في
 حكمها إذ لو وجب لم يسقط عن الحائض كطواف الركن، ولوجب
 عليها المكث حتى تطهر ثم تطوف.

٦٥ - مَرِّ الظهران: موضع على بعد ثمانية عشر ميلاً (٢٥) كم من مكة المكرمة،
 ويقال: مَرِّ القرية، والظهران هو الوادي. وبمر الظهران عيون ونخيل، ويسمى:
 وادي فاطمة نسبة لامرأة تركية اشتهرت بكثرة بسايتها وأملاكها في هذا الموضع.
 انظر: معجم البلدان ٥ ص ١٠٤، معجم المعالم الجغرافية ص ٢٢٨، مواهب
 الجليل ١ ص ١٣٨.

٦٦ - الموطأ: الحج، باب وداع البيت ١ ص ٢٣٦ ح ٨٣٠، ط ٤ دار الفكر برواية
 يحيى الليثي، والشافعي في الأم ٢٣٨/٧، والبيهقي ١٦٢/٥ ح ٩٥٢٩ وانظر مواهب
 الجليل ١/١٣٨.

ولأنه طوافٌ يفعل خارجَ الإحرام كالتطوع. ولأن الحائض تركه ولا دم عليها، فلو كان واجبا للزمها بتركه الدم كما في كثير من واجبات مناسك الحج من غير الأركان التي تجبر بالدم حال تركها. ولأن لفظ الأمر لا يدل على الإيجاب بخصوصه، بل يحتمل له وللندب والإباحة كما هو مقرر في علم الأصول، وحملُه هنا على الندب أولى من إيجاب ما لم يجب.

ورُدَّ: بأنه إنما أسقط عن الحائض للعذر مع وجوبه على غيرها بنص حديث الرسول ﷺ وهو المشرّع عن رب العزة والجلال، إذ لا ينطق عن الهوى. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) النجم.

وذلك لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَائِضُ" وفي لفظ: "إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضُ" الحديثان السابقان. وذلك دليل الوجوب وإلا لم يكن لتخصيص الرخصة أو التخفيف بسبب الحيض فائدة.

والاستدلال للوجوب مع هذا التصريح من ابن عباس بهذه الألفاظ؛ أي: بلفظ: إلا أنه رخص للحائض" ولفظ: "إلا الحائض" ولفظ: "إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضُ" هو الأولى خروجاً من الخلاف.

وتُعقَّب: بأنَّ في إعداره ﷺ الحائضَ ونحوها من أهل الأعذار عن الطواف وعن جبره بالدم في حال عدم الإتيان به دليلٌ واضح على عدم الوجوب؛ بدليل أنه ﷺ كان في تشريعاته للرخص ينص عليها نصاً صريحاً في خطابه لأُمَّته؛ كما في كفارة الذي وطئ في رمضان،

والذي وطئ في الظهر، والذي ضعى قبل الإمام، وغيرها، فقد قال
 ﷺ: "ولا تجزي أحدا بعدك" "ولا تصلح لغيرك" "ولا تجزي أحدا
 غيرك" كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: "تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ" ٦٧

٦٧ - جزء من حديث ورد مختصرا ومطولا أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والطبراني وابن حبان وغيرهم، في الأضحية
 ووقتها، وقسمة الغنم، وما يستحب للإمام إعطاء الرعية، وفي الوكالة، وقد ورد
 بعدة ألفاظ متفقة المعنى والحديث بطوله أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٥٥٢ ح ١٩٦١
 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، والبيهقي
 سنن البيهقي الكبرى ج ٩ ح ١٨٤٩٥ و ١٩٥٨٥ و ١٩٥٨٧ و أخرجه ابن حنبل في
 مسنده ج ٤ / ص ٢٩٨ حديث رقم: ١٨٦٥٣، بلفظ "عن البراء بن عازب قال:
 خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا يذبحن أحد قبل أن نصلي فقام إليه خالي {أبو بردة}
 وقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه كثير. وإني ذبحت نسكي قبل ليأكل أهلي
 وجبراني وعندي عناق لبن خير من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: نعم ولا تجزي جذعة
 عن أحد بعدك، وهي خير نسيكتيك"

وأخرجه البخاري بلفظ "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ
 فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ
 لَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ذَبَحْتَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوْفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ
 أَحَدٍ بَعْدَكَ" البخاري في صحيحه ج ١ ص ٣٢٨ ح ٩٢٢. وغيرهم بالفاظ متقاربة.
 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا
 فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ" وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ "فَصَارَتْ
 لِعُقْبَةَ جَذَعَةً"، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ "فَأَصَابَنِي جَذَعٌ" وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رَوَايَةٍ "وَلَا رُخْصَةً
 لِإِحْدٍ فِيهَا بَعْدَكَ" وَلِإِبْنِ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ "فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا
 فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: ضَحِّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ" وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ
 الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ذَبْحِ خَالِهِ- أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ- قَبْلَ الصَّلَاةِ، "وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ

ولو كان تركُ الوداع رخصةً للحائض لبينه ﷺ ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحاشاه ﷺ عن ذلك وقد رفع إلى الرفيق الأعلى والدين كامل والنعمة بالإسلام تامة. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة ٣.

أما قولُ ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم "رخص" فهذا اجتهاد منهم ﷺ في فهم النص، واجتهادهم لهم ﷺ وهم أولى بالاتباع فيما قالوه عند عدم النص، إلا أنَّ النصوص في الموضوع من الشارع صريحة واضحة جلية لا غبار عليها، ولا نترك النص الصريح ونوجب

مُسْنَةً" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ "مِنْ مُسْتَبْنٍ قَالَ أَذْبَحَهَا وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" وَفِي رَوَايَةٍ لِهَمَّا "إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمُعْزِرِ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ "دَاجِئًا جَذْعَةً مِنَ الْمُعْزِرِ قَالَ أَذْبَحَهَا وَلَمْ تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ" وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ "فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَرَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِزَانَهُ، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَعْتُ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا." وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَلَا تُجْزَى" فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ وَالْكَتُبِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَكْفِي. مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا تَجْزَى وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ وَفِيهِ: أَنَّ جَذْعَةَ الْمُعْزِرِ لَا تَجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَنْظَرَهَا حَسَبَ مَوْقِعِهَا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، شَرَحَ ابْنُ بَطَالٍ لِلْبُخَارِيِّ كِتَابَ الْوُكَالَةِ؛ وَكَالَةَ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ج ٦ ص ٤٣٢ و ج ٧ ص ١٩ ط ٢ ن مكتبة الرشد الرياض، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري باب الوكالة وباب قوله ﷺ لعقبة "ضَحَّ بِهِ" ومشكل الآثار باب مشكل ماروي عن عقبة بن عامر ج ١٤ ص ٤٠٩ و ٤١١ ن مؤسسة الرسالة، وعون المعبود، "باب ما يجوز في الضحايا" وفتح الباري: كتاب الوكالة، ج ٤ ص ١٣٥، وباب الأضحية ج ١٠ ص ١٤-١٦ ن/ دار الفكر، ونصب الراية ج ٤ ص ٢١٧ كتاب الأضحية ن/ مؤسسة الريان، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي باب الأضحية.

على الناس ما لم يجب عليهم بمجرد الاجتهاد والتقليد مع وجود النص الصريح، ولم تأت لفظة الترخيص في هذا في النصوص التي نطق بها ﷺ. وإنما كلها مدرجة من الراوي في فهم النص. ولو فرضنا جدلاً أنها رخصة فقط، فأين الموجب للدم؟! ومال الإنسان معصوم كعصمة دمه وعرضه، لا يصح النيل منه إلا بحقه، وهو: إمّا بشرع شرعه الله عليه، أو بسائر المعاملات المجازة من قبل الشرع؛ كالبيع والهبة والعطية والمنحة والإجارة والإعارة والصدقة وأشباهها، فليتأمل.

وقد قال النبي المعصوم ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإذا قالوها فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم إلا بحقها، قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إيمان، وقتل النفس ظلماً وعدواناً"^{٦٨}

٦٨- ور هذا الحديث بألفاظ كثيرة مختصرة ومطولة متفقة المعنى والمبنى فعلى سبيل المثال انظر: البخاري: في الإيمان ٣٦/٣٢. مسلم: الإيمان ٢٨. صلاة ٢٨. زكاة ١. اعتصام ٢. ٢٨. أبو داود: الجهاد ٩٥. الترمذي: تفسير سورة الغاشية. النسائي: في سننه ج ٧/ص ٨٠ ح ٣٩٧٩. والترمذي ح ٢٦٠٦، وأبو داود ٢٦٤٠ وابن ماجه: الفتن ح ٣٩٢٧ والدارمي: السير ٢٤٤٦. وأحمد بن حنبل ٨/٤. والبيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١٦٦٣٤ والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣٠٠ ح ٣٢٢١ والمعجم الكبير: عهد الرسول ﷺ للعلاء بن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين. ج ١٨ ص ٨٩ ح ١٦٥. وفيه فوائد عظيمة وأحكام مهمة فاستفد منها، والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢ ص ٢٩٩ ح ١٢٩٧ و ١٦٩٢ و ٢١٧١ بزيادة: "ويؤمنوا بي وبما جئت به" وأخرجه الامام الربيع بن حبيب في كتاب الجهاد باب جامع الغزو ص ١٨٨ ح ٤٦٤ إلى قوله: "وحسابهم على الله" وانظر: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية لفرحات الجعبري ص ٦٤.

وفي رواية: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" ٦٩

روى مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها: أخبرته أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر لهن أن يطهرن فتنفرن بهن وهن حيض.

وقالت صفية: ما أراني إلا حابستكم. فقال لها -ﷺ- أما كنتِ طففتِ يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: لا بأس انفري."

وذلك أن صفية حاضت قبل **طواف الوداع** فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم؛ لانتظار طهري وطوافي للوداع، وظننت أن **طواف الوداع** لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ أما كنتِ طففتِ طوافَ الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: **يكفيك ذلك**

لأنه هو الركن الذي لا بد من أدائه وأما **طواف الوداع** فلا يجب على الحائض" ٧٠

٦٩ - أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة ح ١٣٩٩، ومسلم في الإيمان، الباب الثامن ح ٣٢-٣٦. والامام الربيع الحديث السابق.

٧٠ - مسند الشافعي ترتيب السندي ١ ص ٣٦٦ ح ٩٤٨ وانظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٥٣، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢/ ٥٢٠، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري الشافعي المتوفى ٨٣١ هـ) ومنحة

قال النور الدين السالمي:

واستدل به؛ أي الحديث السابق، على أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع وهو ظاهر وعليه عامة فقهاء الأمصار وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، فلو حاضت قبله لم يسقط عنها.

قيل: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وقيل: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً، فقال: اسألوا صاحبكم أم سليم.^{٧١}

الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ٦٦١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠ ص ١٠٥، بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)

٧١ - أم سليم بنت ملحان مالك بن خالد بن زيد الأنصارية أم أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله ﷺ الأنصاري قيل اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة هي الغميصة أو الرميصة اسلمت وكان زوجها أبو أنس غائباً فما لبث إلا يسيراً فلقيه عدو له فقتله ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصار ﷺ وكان إسلامه صداقها وكانت يوم حنين مع النبي ﷺ ومعها خنجر فقال أبو طلحة يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقالت يا رسول الله إن دنا مني مشرك بقرت بطنه. كانت من الصحابيات الفاضلات. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ ج ٦ / ٣٥٠٤، سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى: ٧٤٨هـ ٢ / ٣٠٤.

فقالت -أم سليم-: حَضْتُ بعدما طُفْتُ بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضبت صفية فقالت لها: عائشة: حَبَسْتِنَا؟! فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.^{٧٢}

والنفساء في ذلك كالحائض. وقيل: المريض لا يلزمه طواف الوداع قياساً على الحائض، وأما غير هؤلاء فيلزمهم وداع البيت؛ لحديث ابن عباس -عند أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه- قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه وقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وقد فعله ﷺ وأمر به فدل ذلك على الوجوب.

والقول بوجوبه هو مذهبنا ومذهب أكثر العلماء من قومنا ويلزم بتركه دم.

وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة ولا شيء في تركه.

وقيل: واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء والله أعلم.^{٧٣}

ذلك: لأنه يشترط للطواف الطهارة، كاشتراطها للصلاة؛ عند جمهور العلماء، ودخول البيت الحرام لا يصح للمتلبس بالحدث الأكبر؛ كالحيض والنفاس والجنابة، والطوافُ به لا يصح، إلا بما تصح به الصلاة وهو الطهارة التامة، وكذلك الوضوء؛ عند الجمهور.

٧٢ - الحديث أخرجه أحمد ح ٢٧٤٦٧ والبخاري ح ١٦٧١ ومسلم ح ١٣٢٨ و ابن ماجه ح ٣٠٧٣ وانظر: العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٧/١٠، وفتح الباري لابن حجر بتعليق ابن باز ٣/ ٥٨٨ وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري ٤/ ٦٥٦ له. شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على الموطأ ٢/ ٥٧٢.

٧٣ - نور الدين السالمي؛ شرح الجامع ج ٢ ص ٢٧٠ فما بعدها.

أخرج الامام الربيع رحمته الله في مسنده: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.^{٧٤} وقوله: "أحابتنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا" الحديث. وقوله: "فلا إذا" أي: فلا حبس علينا حينئذ؛ أي: إذ أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي عليها قد فعلته والله أعلم.^{٧٥}

وقال الربيع رحمته الله: لا بأس على حائض ومريض عاجز عن الوداع في تركه إن زارا، وإن لم يزورا من منى فلا ينفران حتى يطوفا، وعلى الكراء أن يقيم لهما ويحكم عليه به حتى يزورا.^{٧٦}

وقال الربيع رحمته الله: لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض إن زارا أن يخرجوا بلا وداع.^{٧٧}

وقال أبو سعيد رحمه الله: إنه يوجد الترخيص عن النبي صلوات الله عليه في إلزام الوداع للحائض.^{٧٨}

٧٤ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب رحمته الله حديث رقم ٤٤٠.

٧٥ - نور الدين السالمي شرح الجامع السابق ص ٢٧٤.

٧٦ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٣/ ٣٣٩. الباب

الحادي عشر في وداع البيت والإقامة بمكة أو غيرها. والمنهج ج ٤ ص ٦١٧.

٧٧ - جامع ابن جعفر: ٣/ ٣٦٩.

٧٨ - المنهج ج ٤ ص ٦١٨ مكتبة مسقط القول الحادي عشر في وداع البيت.

وعده صاحباً التاج والمنهج وغيرهما من السنن كما تقدم قال في التاج: ومن السنن طواف الوداع والهرولة في السعي، وتقبيل الحجر إن أمكنه.^{٧٩}

وفي المنهج: وفي الأثر: إن الوداع أمر به رسول الله ﷺ، وهو سنة، اجتمع المسلمون على فعله، وهو من السنن اللازمة.^{٨٠}

٧٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ج ٣ ص ٢٩٦ آخر الباب الثاني في فرائض الحجّ وسننه. وانظر: ص ٢٩٠ و ٣٣٩ منه؛ الباب الحادي عشر في وداع البيت والإقامة بمكة أو غيرها. والمنهج ج ٤ ص ٥٢٥ و ص ٦١٧-٦١٨ ط مكتبة مسقط.

٨٠ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقى ٤/ ٦١٧-٦١٨، القول الحادي عشر في وداع البيت والمجاورة بمكة أو غيرها.

المطلب الثالث

اختلاف الفقهاء في الفدية

اختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع. هل تجب عليه الفدية أم لا؟ والذي تؤيده القواعد العامة ألا دم في تركه وهو مذهب طائفة من أهل العلم كما سيأتي بإذن الله تعالى.

قال مالك لا أُجِبُّ لأحدٍ أن يَخْرُجَ من مكة حتى يودع البيت بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: الوداع عنده مستحب وليس بسنة واجبة لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بفرقة بعد حجه فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع وخرج حيث شاء وهذا يدل على أنه مستحب ليس من مؤكدات الحج.

والدليل على ذلك أنه طواف قد حل وطء النساء قبله فأشبهه طواف التطوع.^{٨١}

"مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاض فقد قضى

٨١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي الوفاة ٤٦٣ هـ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ٣٧٢/٤. والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٠٦) له أيضا. شرح صحيح البخاري. لابن بطال (١/ ٤٦٠)

اللَّهُ حَجَّهَ، فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه.

قال مالك: ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدرَ لم أرَ عليه شيئا، إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض.

وقوله: فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت؛ يريد أن ذلك مشروع له ومستحب في حكمه.

وهذا اللفظ: إنما يستعمل في المندوب إليه دون الواجب وبه قال مالك فإن طواف الوداع عنده مندوب إليه، ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه، وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا إن شاء الله.

وقوله: وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه. يريد أنه إن منعه من طواف الوداع مانع فقد كمل حجه ولم يبق عليه منه شيء يكون محبوسا بسببه فليرجع إلى بلده إن شاء الله، والله أعلم.

وهذا كما قال، إن من جهل أن يطوف حتى صدر فلا يخلو أن يعلم ذلك وهو قريب فيرجع فيطوف، ثم ينصرف إلى بلده أو يعلم ذلك بعد أن بعد صار ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه من

رجوع ولا دم ولا غير ذلك.^{٨٢}

وقال في المدونة: "قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى طواف الصدر واجبا؟ قال: لا، ولكنه كان لا يستحب تركه، وكان يقول: إن ذكره ولم يتباعد فليرجع، ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع. قلت: فهل حد لكم مالك أنه يرجع من مر الظهران؟ قال: لا لم يحد لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريبا.^{٨٣}

ويقولون إن بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عند مالك وأصحابه ولا يرون على أحد طواف الوداع من مثل هذا الموضع.

وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريبا رجع فطاف لوداع البيت وإن بُعد فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يرجع إلى طواف الوداع ما لم يبلغ المواقيت فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم^{٨٤}

٨٢ - المنتقى شرح الموطأ السابق ٢ / ٢٩٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٤١٤.

٨٣ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)

المدونة ١ / ٤٢٣ وانظر: ص ٤٩٣. وتهذيب المدونة للبراذعي ١ / ٢٠٢)

٨٤ - الاستذكار ٤ ص ٢١٢

أمّا جمهور الإباضية والشافعية والحنابلة فقد تقدم بعض الكلام عنهم في مطلب الكلام على الوجوب أنّ في تركه دما؛ عند الأكثر منهم، فارجع إليه. ولا بأس أن أسوق لك بعض ما قالوه هنا إتماما للفائدة.

قال البغوي "... والثالث: طواف الوداع، لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، مكيا كان أو آفاقيا، حج أو لم يحج، فإن خرج، ولم يطف، رجع إن كان قريبا، روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت.

ولو مضى ولم يرجع، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهب مالك، وقال بعضهم: من تركه، فعليه دم، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر، وتترك طواف الوداع، ولا دم عليها، وهو قول أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.^{٨٥}

قال الشيخ العلامة المجتهد عمرو بن فتح رحمته الله: ومن رجع إلى بلده لم يطف طواف الوداع فعليه دم.^{٨٦}

٨٥ - شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٣٥.

٨٦ - سبق التعريف به، انظر: أصول الدينونة الصافية لعمروس بن فتح النفوسي ص: ١٢٢. ط ١ وزارة التراث.

قال القطب في الهيميان " ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)

ولا رخصة لتاركه إن فارق مكة فمن تركه وفارقها لوطنه أو بعيدا
لزمه دم ورخص للحائض تركه.^{٨٧}

قال النور السالمي رحمته الله : والقول بوجوبه هو مذهبنا ومذهب أكثر
العلماء من قومنا ويلزم بتركه دم.

وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة ولا شيء في تركه.

وقيل واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء والله أعلم.^{٨٨}

ومن القائلين بعدم وجوب الدم من العلماء المعاصرين الشيخ
العلامة المجتهد سعيد بن مبروك القنوبي في فتاواه.

وحكى هذا القول الشيخ منصور الخروصي في شرح لامية الحج لابن
النضر، والنور السالمي في شرح المسند السابق ذكره. وسيأتي في
محله إن شاء الله تعالى.

٨٧ - هميان الزاد إلى دار المعاد ٨ ص ٤٨٨ للقطب. ط وزارة التراث.

٨٨ - نور الدين السالمي؛ شرح الجامع ج ٢ ص ٢٧٠ فما بعدها. وسيأتي كلامه بأنهم
من هذا قريبا إن شاء الله.

اختيار الباحث

هذا وإن كان لا بد لهذا الباحث الضعيف أن يُعَيَّرَ عن اختياره أخذاً مما سبق عرضه من أدلة للجميع وما فهمه من الاستقراء في الموضوع؛ فهو يختار القول بأنه سنة واجبة على المستطيع، يسقط وجوبها بالعذر، سواء أكان بعدم إمكان إتيانه لما منع شرعي؛ كالحيض والنفاس، أو لمرضٍ أو ضعفٍ عن قدرة؛ كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذي يعجز عن الإتيان به بيسر دون مشقة، أو لخوف ضرر على النفس، ولو من شدة الزحام؛ إن لم يكن عنده من الوقت ما يعينه على التأخير ثم الأداء بسهولة ويسر، ولا فدية على تاركه؛ لعدم النص من الشارع على الفدية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد وقع الضرر الذي أشرت إليه من شدة الزحام مرات كثيرة، حتى كاد الزحام يزهق الأرواح، وأدى إلى غلق أبواب الحرم عن الدخول؛ لأجل التخفيف من المعاناة على الطائفتين الموجودتين بالداخل، بل بسبب شدة الزحام في طواف الوداع من أصيب من العمانيين بمرض أدى به إلى المكث بالمستشفى لأيام طويلة، وبعضهم لم ترجع له صحته، وهذا بقطع النظر عن غير العمانيين الذين لا نعرف أحوالهم، ولم نطلع على أضرارهم، وما ذلك إلا بسبب التشديد في وجوب الإتيان بالوداع، مهما كان الأمر، والإفتاء بوجوب الجبر بالدم؛ عند عدم الإتيان به.

وعلى هذا: فإن منعه من طواف الوداع مانعٌ فقد كُملَ حجُّه ولم يبق عليه منه شيء، ولا يكون محبوساً بسببه ولا جبر عليه، والله يتقبل من العبد اليسير ويعفو عن الكثير.

وإن تركه اختياراً لا اضطراراً فقد أساء ولا شيء عليه وتكفيه التوبة

والإنابة إلى الله عز وجل، وطلب العفو منه تعالى عن التقصير الذي حدث من هذا العبد؛ وذلك لعدم امتثاله أمر الرسول ﷺ مع القدرة على الإتيان به دون ضرر، ولا حرج، ولا مانع يمنعه، وكان الأجدر به والأولى ألا يتكاسل عن فعل سنة لازمة سنها المعصوم ﷺ، ولكن مع هذا كله لا فدية عليه وجوباً لعدم الدليل عليها، أما إن أراد ذلك من نفسه أخذاً بالأحوط فذلك فضل من الله، ونعمة وفق إلهها، له ثوابها إن أخلص لله عز وجل.

والقول بالفدية -مع عدم الدليل عليها من الشارع- فيه بعد كبير وعسر خطير، وأموال العباد معصومة كعصمة دماءهم وأعراضهم، لا تجب إلا بحقها.

والتيسير هو من خصائص هذا الدين الحنيف؛ لأنه يستمد أحكامه من نور شرع الله، ويستمد قوته من لطف الله ورحمته بعباده، ويتجاوب مع حقائق الوجود بروح العقيدة الصحيحة، والإيمان السالم من الشطط والغلو في الدين، فلا إفراط ولا تفريط. ولهذا ما يسنده من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية العامة التي عليها مدار تطبيق شرع الله عز وجل.

فإن رفع الضرر واجب، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والمحافظة على سلامة النفس واجبة، ودين الله يسر. والله تعالى يقول: ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) البقرة.

ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) النساء.

ورسول الله ﷺ ما خُيّرَ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"^{٨٩}
 وكان ﷺ يوصي أصحابه بقوله: "يسرّوا ولا تعسّروا، وبشروا ولا تنفروا، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"^{٩٠}
 وقال: "بعثت بالحنيفية السمحة."^{٩١}

٨٩ - أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري، ٥٦٦/٦، وأحمد في مسنده ٨٥/٦، ومسلم كما في شرح النووي، ٨٣/١٥. السابق.

٩٠ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة هذا أحدها، أخرجه البخاري في كتاب العلم: "باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا" ح ٥٧٧٤، والطيالسي ص ٢٨٠ ح ٢٠٨٦، وأحمد ١٣١/٣ ح ١٢٣٥٥، ومسلم ٣/٣٥٩ ح ١٧٣٤، والنسائي في الكبرى ٤٤٩/٣، ح ٥٨٩٠. وحديث: "يسرّوا ولا تعسّروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضبت فاسكت" أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١ ص ٤٤٧ ح ١٣٢٠ وأحمد ٢٥٥٦ و ٣٤٤٨ والبزار ح ٤٨٧٢ والطيالسي ح ٢٦٠٨، والطبراني ١١ ص ٣٣، ح ١٠٩٥١. والبيهقي في الشعب ٧٩٣٥ وابن ماجه، وفي أخرى "علموا ويسرّوا" أخرجه أحمد ٢٣٩/١، ح ٢١٣٦ والطيالسي ح ٢٦٠٨ المتقدم، والبخاري في الأدب المفرد ١/٩٥، ح ٢٤٥، وابن عدى ٦ ص ٨٩، ترجمة ليث بن أبي سليم ح ١٦١٧ والديلمي ٩/٣، رقم ٤٠٠٣.

٩١ - أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ح ٢٠٠٣، ج ١ ص ٢٣٦ ح ٢١٠٧ وباقي مسند الأنصار ح ٢١٢٦ و ٢٣٧١، و ٢٤٧٧١، والبخاري في كتاب الأديان بلفظ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" ح ٧٣٥١ والطبراني المعجم الأوسط ٧ ص

ومن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "...ولا عَرَضَ له
أمرانٍ إلا أخذ بالذي هو أيسر، إلا أن يكون إثماً، فإذا كان إثماً كان
أبعد الناس منه" ٩٢

ومن لطف الشريعة السّماحة أن حكم الاضطرار مخالف للاختيار،
والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه. والأمر إذا
ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.

٢٢٩ ح ٧٣٤١، والكبير ١١٥٧٢. البخاري في الأدب ١/١٠٨ ح ٢٨٧، والبخاري في كشف
الأسرار ١/٥٨ ح ٧٨، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٩٩ ح ٥٦٩. وغيرهم.

٩٢ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢ ص ٢٤٠ ح ٤٨٨ من طريق أبي معاوية عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في سننه
١٠ ص ١٩٢ من طريق أحمد بن سلمة، عن هناد بن السري، ومن طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/٢٢٩، ومسلم ح ٢٣٢٨، في الفضائل: باب
مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/٣١،
٣٢ و ٢٨١، ومسلم ٢٣٢٧ والترمذي في الشمائل، ح ٣٤١، والدارمي ج ٢ ص ١٤٧،
من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في باب ما جاء في حسن
الخلق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١١٥، ١١٦ و ١٨١، ١٨٢، ٢٦٢،
والبخاري ٣٥٦، في المناقب: باب صفة النبي ﷺ و ٦١٢٦ في الأدب: باب قول النبي
ﷺ "يسروا ولا تعسروا" وفي الأدب المفرد ٢٧٤، وأبو داود ح ٤٧٨٥ - ٤٧٨٦ في الأدب:
باب التجاوز في الأمر، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤١، والبخاري في شرح
السنة ح ٣٧٠٣ عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/١١٤
و ١٣٠ و ٢٢٣ و ٢٣٢، والبخاري ح ٦٧٨٦ في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام
لحرّات الله، وح ٦٨٥٣ باب كم التعزير والأدب، والترمذي في الشمائل ٣٤٢ من
طرق عن الزهري، عن عروة.

"والفقيه ليس هو الذي يحمل الناس على زهده وعلى ورعه، فباب الورع باب واسع، ولكن الفقيه هو الذي يفتي الناس بما يسعهم في دين الله وليتورع بنفسه، ليترك ما يريد أن يحتاط لنفسه فيه أو ما يريد تركه حتى لا يحوم حول الحى، أمّا الناس عامتهم فإنه يفتيهم بما يسعهم في دينهم،..."^{٩٣}

"وليس العالم من حمل الناس على ورعه، وإنما العالم من أفتى الناس بما يسعهم في الدين."^{٩٤}

ولقد روينا عن شيوخنا الأمر بفتوى الناس بما يسعهم ومن أراد التضيق فليشدّد على نفسه.

قال العلامة الجليل أبو أيوب وائل بن أيوب وهو: من طبقة الربيع بن حبيب رحمه الله: إنما الفقيه الذي يعلم ما يسع الناس فيه مما يسألونه عنه، وأما التضيق فمن شاء أخذ بالاحتياط".^{٩٥}

ولأهل العلم النظر في قبول هذا الاختيار ورده، إذ هم المرجع في ذلك. ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء^{٨٣}.

٩٣- الشيخ أحمد بن حمد الخليلى المفتي العام للسلطنة. سؤال أهل الذكر تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٣٠ رجب ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٤/٩/٢٠٠٥م

٩٤- أنظر: الكندي: المصنف ١/١١٧. بيان الشرع لمحمد الكندي (١/٩٤) نقلا عن أبي سعيد الكدمي رحمته الله الشيخ أحمد بن حمد الخليلى المفتي العام للسلطنة، التأصيل الفقهي عند أبي سعيد الكدمي، ضمن بحوث ندوة "قراءة في فكر الإمام الكدمي" ص ٥١.

٩٥- فتاوى الإمام الشيخ بيوض ج ١ ص: ٣٤٦.

وأنا لستُ منهم، ولم أقصد المخالفة ولا أدعي العلم، ولكنَّ الحقَّ واضحٌ جليٌّ لا يحتاج إلى كثرةِ عناء، وبالله التوفيق.

المبحث الثالث

ما بعد طواف الودع

المطلب الأول

ما يترتب على طواف الودع

مما يترتب على مفهوم طواف الوداع عَدَمُ المكثِّ بعده في الحرم عند البيت الحرام طواعيةً من غير عذر، وأنه لو دخل منزله وكان بجوار البيت الحرام بعد طواف الوداع فاشتغل فيه بغير ما هو من أسباب الرحيل ولم يكن مضطراً لذلك، فيلزمه إعادة الوداع عند من رأى ذلك؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

وأنَّ الإقامة بعد الطواف تُخرجه عن أن يكون آخر العهد بالبيت، وأن يكون توديعاً له؛ لأنَّ الوداع مفهومًا وعرفاً إنما يكون عند إرادة المفارقة والخروج مباشرة من غير مكث، وقد تقدم تعريفه في محله فأرجع إليه.

أما شراء بعض الأشياء في طريقه إلى السفر، أو انتظار الرفقة، أو نحو ذلك من التأخير اليسير أو الأكل **والشرب لما لا بد منه، ومن** باب أولى إن كان معداً قبل، وكالاستحمام ودخول الخلاء وأداء الصلاة -إن كانت حاضرة- وتجهيز أموره الضرورية، لا يضر؛ لأنَّ هذا كله من باب رفع الحرج ما لم ينو الإقامة أو يعد للبيت الحرام طواعية.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج ٧٨.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة ٦ كما سيأتي في المطلب الذي بعده بإذن الله تعالى.

فإذا بقي مدةً طويلةً بعد طواف الوداع من غير ضرورة أو اشتغل
بتجارة ونحو ذلك فهل يعيد الطواف أم لا؟
فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية: ومفاده: أنه لو طاف للوداع ثم أطال الإقامة
بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة
بعد الطواف، إلا أنّ الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر، وقد نص
الكاساني في بدائع الصنائع على ذلك.^{٩٦}

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية ومفاده: أن طواف الوداع يكون
متصلاً بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة
من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره، وإنما يفصل بينهما مقام يوم
وليلة بمكة، وقد نص على ذلك الباجي في شرح موطأ مالك وأفاد بأن
ما ذكره هو على ما في مدونة مالك.^{٩٧}

القول الثالث: للشافعي والحنابلة ومفاده: أنه إذا ودع واشتغل في
تجارة من بيع وشراء لغير ما يحتاج إليه أو أقام مدة طويلة عرفاً،
فعليه أن يعيد الوداع، وقد أشار إلى ذلك من فقهاء الشافعية
الشيرازي في المذهب.^{٩٨} ونص عليه النووي في المجموع.^{٩٩}

ونص عليه من فقهاء الحنابلة ابن قدامة في المغني. وابن مفلح في

٩٦ - انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٢.

٩٧ - انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٣/٢.

٩٨ - انظر: المذهب في فقه الشافعي ٢٣٩/١.

٩٩ - انظر: النووي في المجموع ٢٥٥/٨.

الفروع والمرداوي في الإنصاف والمهوتي في كشف القناع، وغيرهم.^{١٠٠}

قال في الاقناع: "فإن ودّع ثم اشتغل بغير شدّ رحلٍ أو اتّجر أو أقام **أعاد الوداع** لا إن اشترى حاجة في طريقه أو صلى فإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه لفعله إن كان قريباً ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك ولا شيء عليه إذا رجع فإن لم يمكنه الرجوع أو أمكنه ولم يرجع أو بعد مسافة قصر فعليه دم رجع أو لا وسواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً..^{١٠١}

والخلاف في المذهب كما مرّ أنفاً ولا يحتاج إلى إعادة وما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

قال العلامة البسيوي في جامعه: "ومن ودّع ثم رجع إلى بيته فنام وجامع انتقض وداعه، وإن ودّع بالغداة وقعد إلى العشاء أعاد الوداع إلا أن يكون أخلفه الجمال، وإن كان في طلب كراء أو لأهبيه فلا إعادة عليه، والوداع على من يخرج حيث يتعدى الحرم.^{١٠٢}

١٠٠ - انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٩/٣. الفروع لابن مفلح ٥٢١/٣. الإنصاف

للمرداوي ٤ ص ٥٠. كشف القناع للمهوتي ٥١٢/٢.

١٠١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٩٤/١، موسى الحجاوي تحقيق عبد

اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

١٠٢ - جامع أبي الحسن البسيوي ١٣٦٤/٢ باب العمرة. بتحقيق بابزير.

فالذي يُفهم من كلامه هذا أن مُكثه طوال النهار لا يوجب عليه
إعادة الوداع ما لم يدخل الليل.

ولعل المطلب الآتي يوضّح ذلك فكن معي آجرك الله على ذلك.

المطلب الثاني

الأكل والشرب والمبايعة والنوم

للحاج بعد الوداع

اختلف أهل العلم في جواز فعل ما لا بد منه للمودع بعد الوداع كالأكل والشرب وشراء حاجاته الضرورية كالطعام والشراب والوقود للسيارة وما شابه ذلك فمنهم من أباح ذلك نظرا إلى أنَّ هذا من الضروريات التي لا محيص عنها ومنهم من منع ذلك وإليك ما قالوه بنصه وفصه.

عن عطاء، قال: إذا ودع فلا يعمل عملا حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح، قال: لا بأس أن يقيم.

عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، أن عمر بن عبد العزيز ودَّع، فأتى رجلا من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

وكيع، عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبد العزيز، أنه ودع، فكتب كتابا فأعاد الوداع.

حكَّام الرازي، قال: سمعت رجلا سأل حميدا ما كان قول الحسن،

أورأي الحسن في الرجل إذا ودَّع؟ قال: كان لا يرى بأسا إذا عرض

له الشيء أن يشتريه.^{١٠٣}

قال ابن عبد البر: واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له في شراء حوائج من السوق ونحو ذلك، فقال عطاء إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذ يودع وإنما هو عمل يختم به، وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور.

وقال الشافعي: إذا اشترى بعض جهازه وطعامه وحوائجه في السوق بعد الوداع [فإنه يعود ولا يجزئه الأول، فإن قضى حاجة في طريقه لم يؤثر وداعه].^{١٠٤}

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أحب إلينا أن يكون طوافه حين يخرج، فلو ودع البيت ثم أقام شهرا أو أكثر أجزاء ذلك ولم يكن عليه إعادة.

قال أبو عمر: هذا خلاف قول عمر رضي الله عنه فليكن آخر عهده الطواف بالبيت.^{١٠٥}

١٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٤٢ ح ١٥٨١١، في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع. وانظر: منهج الطالبين القول الحادي عشر في وداع البيت. ج ٤ ص ٦١٧.
١٠٤ - ما بين القوسين سقط من الاستذكار المطبوع واستدركتها من الأثر الآتي بعده من مسند الشافعي وشرحه "الشافعي" لابن الأثير.

١٠٥ - ابن عبد البر الاستذكار ٤/٢١١، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: ٣١٩ هـ، ٣/٣٨١.

وفي مدونة مالك: قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت، قال: فقلت له: فلو أن كريمهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع، ثم أقام كريمهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا.^{١٠٦}

وطواف الوداع: لا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعا فإن ذلك سنة ونسك، ولا يسقط إلا عن الحائض وحدها، وهو عند مالك مستحب.

وينبغي أن يكون وداعه البيت متصلا بنهوضه بعد كل عمل يعمله، فإن اشتغل بعد الوداع فباع واشترى أو عاد مريضا ونحو ذلك عاد للوداع حتى يكون صدره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلا به.^{١٠٧}

١٠٦ - مالك المدونة ١/٤٩٢ ت. زكريا عميرات، الأم للشافعي ٢/١٩٧ ط دار الفكر

١٠٧ - التاج والإكليل أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق؛ المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ج ٤/١٩٦ مالكي.

"إذا طاف المودّع وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع، فإن أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شراء متاع أو ما أشبه ذلك، فإنه يعود ولا يجزئه الأول.

فإن قضى حاجة في طريقه لم يؤثر وداعه. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يُعد الوداع ولو أقام شهراً أو شهرين أو أكثر.

وقال مالك: لا بأس أن يشتري لفقد جهازه ومتاعه بعد الوداع.

وأخبرنا الشافعي رحمته الله أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت".^{١٠٨}

وإذا ودّع ثم اشتغل بشيء غير شد رحل ونحوه؛ كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه أو أقام بعده أعاده؛ أي طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، وعلم منه أنه: لا يضر اشتغاله بنحو شد رحله.^{١٠٩}

"طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج وذلك:

١٠٨ - مسند الشافعي ج ١ ص ١٣١، الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ص ٥٠٢ ح ٦٢٤ والحديث تقدم.

١٠٩ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات. ج ١ ص ٥٩١ الرحيباني مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٦) حنبلي.

١- لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت"

ورواه الدار قطني بلفظ كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض^{١١٠}

٢- ولما في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"

فيجب على كل حاج إذا أراد أن يخرج من مكة أن يودع البيت كما أمر ﷺ وأن ينصرف مباشرةً بعد الوداع ولا يبقى بمكة، فإن بقي فيها وعمل ما يدل على رغبته في البقاء فإنه يعيد لأن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف فإذا بقي بمكة فعليه أن يُعيد الطواف وأما لو اشترى شيئاً في طريقه أو انتظر رفقته فإنه لا يُعيد الطواف. والله أعلم^{١١١}

"وهذا كان خطاباً للحجاج. وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة ما دامت

١١٠ - تقدم بعدة ألفاظ مع التخريج.

١١١ شرح كتاب الحج من عمدة الفقه للدكتور محمد سعد اليوبي ص: ٩٥ حنبلي.

المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً.^{١١٢}

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ هنا عن طوافِ الوداعِ، فأجاب: بأن من ابتعد عن البيت ووصل إلى الأبطح فهو في حكم من خرج من مكة، ولا يطلب منه وداعٌ آخر، ولو اشتغل بعد ذلك بأمور كالبيع والشراء، ووافق عليه إسحاق.

وأما ما دون الأبطح، فالمذهب أنَّ من اشتغل في تجارة أو أقام بعد طواف الوداع أعاد لحديث ابن عباس السابق، أمَّا إذا اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه فلا شيء عليه.^{١١٣}

"لا بأس على الحاج أو المعتمر أن يشتري بعض الأغراض الضرورية، بعد طواف الوداع، وهو في طريقه إلى السفر، وأما إن أطل المكث في مكة بعد طواف الوداع فعليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت الطواف وإن لم يعد فعليه فدية. والله أعلم."^{١١٤}

١١٢ - أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج (ص: ٢٠٣) بعد طواف الوداع، وانظر: البحوث العلمية ٧/ ٥٠٠) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص: ٢٩٣)

١١٣ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥ ص ٢٢٢٣، تعليق. إسحاق بن منصور بن مِهْرَام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج المتوفى: ٢٥١ هـ الحاشية.

١١٤ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٨/ ٥٤.

قال أبو سعيد رحمه الله^{١١٥}: اختلف فيمن ودع البيت الحرام، بعد

طواف الزيارة فنعس وهو قائم، بعد خروجه من دور مكة، فقول:
لا شيء عليه، وقول: حتى يتعدى بيوت مكة كلها، من خارج الدرب.

١١٥ - هو الشيخ العلامة الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدومي الناعبي رحمته الله ولد ببلدة العارض من كدم من أعمال ولاية الحمراء. سنة ٣٠٥ هـ على التقريب إذ يقول عن نفسه "وقد كنت أنا جعلني الإمام سعيد بن عبد الله رحمه الله وأنا حين بلغت على السجن.." كما هو في الجزء التاسع والعشرين من بيان الشرع ص ١٧٤ باب نفقة المحبوس، عاصر إمامين من أئمة الهدى الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلي القرشي المشار إليه أنفا نصب عام ثلاثمائة وعشرين للهجرة، والإمام راشد بن الوليد، ومن أشياخه الشيخ محمد بن روح بن عربي الكندي السمدي الزوي وأبو الحسن محمد بن الحسن والشيخ رمشي بن راشد وأكثر من أخذ عنهم العلامة محمد بن روح بن عربي الكندي الزوي. والعلامة أبو الحسن محمد بن الحسن الزوي. له تأليف مفيدة كالاستقامة والمعتبر وغيرهما، وفتاوى قيمة وأحكام نافعة وحواش على عدة كتب تدل على سعة علمه أمّا وفاته فلم أجد تحديدا لها في المراجع التي استطعت الوصول إليها إلا أنه إلى يوم الأربعاء الثالث عشر من ربيع الأول عام ثلاثمائة وإحدى وستين كان حيا يفتي سائله إذ قيد عنه أحد تلامذته في هذه اليوم جوابا لمسألة حكاها مؤلف بيان الشرع في الجزء السادس من بيان الشرع في المُلَقِّ والمداراة والمداهنة والمكر والخديعة. ج ٦ ص ٧٠ من ط التراث. وانظر ج ١ ص ٥-٦ من كتاب الاستقامة وكتاب المعتبر للإمام المذكور. وللباحث تراجم لمجموعة من العلماء بعنوان: "من أعلامنا" لا تزال محفوظة حتى يمن الله لها بالظهور للوجود.

وإن نعس جالسا حتى غلبه النوم فلا عليه ما لم ينم مضطجعا، وإن اضطجع ولم ينعس فلا عليه.

وإن طاف لوداعه، ثم نودي للصلاة، فيستحب له أن يصلي ثم يودع، وإن ودّع ثم انتظر للصلاة فليرجع لوداعه.

وقيل: طاف وائل^{١١٦} لوداعه، ثم نودي لصلاة العصر، فانتظر حتى صلى فقال له أبو المهاجر: أعد طوافك لوداعك، فقال وائل: صلاتي لا تحدث عليّ وداعا. فلم أدر بأي ذلك أخذ وائل.

١١٦ - هو الشيخ العلامة وائل بن أيوب الحضرمي أبو أيوب من أفاضل العلماء في زمانه في القرن الثاني الهجري ومن طبقة الربيع بن حبيب من تلامذة أبي عبيدة وممن روى عنهم أبو غانم مدونته موطنه الأصلي حضرموت، عدّه الدرّجيني ضمن علماء الطبقة الرابعة من ١٥٠ إلى ٢٠٠هـ)، إنتقل إلى البصرة للدراسة وصاحب أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة زمانا، كما كان مع الإمام عبد الله بن يحيى الكندي في حروبه، وكانت له مساهمة في تثبيت الإمامة في بلده حضرموت، ولما رجع الربيع إلى عُمان كان صنو الربيع بن حبيب في الفتوى والتدريس، وكُتِبَ الإباضية الأولى مليئة بالأقوال المروية عنه، خاصّة مدونة أبي غانم الخراساني.

وكان أبو عبيدة -الصغير- عبد الله بن القاسم البسيوي العماني ق ٢هـ، إذا سئل عن مسألة، قال: "عليكم بوائل فإنه أقرب عهدا بالربيع" وقال عنه الدرّجيني: صنو الربيع وتلوه، ومن له في حلبة الفضائل مثواه، فإنهما رضيعا لبن التفقه في العلوم فما منهما إلا له فيه مقام معلوم، وإن كان لأبي عمرو فضل وزيادة وشهرة في الاستفادة والإفادة فإن لوائل أنواعا من جميل الصفات؛ أحيى الله على يديه: أعظمّ الدّين الرفات، من طيب شيم، وخلق كريم.

وقال عنه الشماخي: "هو من أفاضل أصحابنا علما وزهدا وتقى وأمرا ونهيا"

وكان من دعاء الألفة والتسامح ونبذ الشقاق والفرقة يدل له الخطابُ الذي أرسله وائل بن أيوب رضي الله عنه للفرقة التي انشقت عن الإباضية وغلت في أمر الدين وتسمت "بالشيعية" ففارقهم الإباضية على غلوهم ومع ذلك أرسل لهم وائل رضي الله عنه خطابَ مصالحة لقصد جمع الشمل ولم الشعث وترك الغلو في الدين وجمع كلمة المسلمين فأبوا، وهو موجود ببيان الشرع ج ٣ ص ١٧٤ من المطبوع؛ إلا أن به نقصا بينه والمخطوط استدركته محققة سيرة الامام وائل "المسماة نسب الإسلام" الباحثة عائدة الفهيدية كما أنَّ بالسيرة أيضا فوائد كثيرة قد لا يستغني عنها طالب العلم، انظر وصف الصلح ونصه ص ١٧ فما بعدها، وانظر السيرة ذاتها من ص ٦٧-٨٨ حسب أول طبعة ١٣٣٩هـ ٢٠١٨م ومن مروياته: قال: كنا بمنى في خباء أبي عبيدة، وحاجب حاضر، ومحمد بن سلامة المدني ومحمد بن خليفة المدني، وكان محمد بن حبيب من العباد الأخيار، قال: ولم يُر أبو عبيدة قام يسلم على أحد إلا على محمد بن سلامة، ومحمد بن حبيب فإنه إذا رأهما قام إليهما واعتنقهما، قال وائل: وفي الخباء مشائخ من أهل حضرموت فقهاء علماء، قال: فسألتهم عن رجل اکترى دابة إلى موضع معلوم، فجاوز الموضع، فعطبت الدابة، قال: فأجمعوا كلهم أنه ضامن للدابة، قال: فقلت لهم: فما ترون في الكراء؟ قالوا لا نرى عليه كراء، إنما ضمنناه الدابة، قال وكان أبو عبيدة غائبا -أو نائما فاستيقظ- فقال حاجب يا حضرمي اسأل الشيخ عن مسألتك، قال فسألته، قال: يضمن ثمن الدابة والكراء، قال فقال له محمد بن سلامة من أين يا أبا عبيدة؟ قال: من حيث لا تعلم. "قلت: وهي مسألة خلافية تنتظم تحت القاعدة الفرعية الخلافية: "الريح والضمان هل يجتمعان أم لا؟" أو "الريح والضمان لا يجتمعان." أو بعبارة أخرى "الاجر والضمان لا يجتمعان" وهي قاعدة خلافية بين الفقهاء في مضمونها هل يجتمع الأجر والضمان أم لا؟

انظر: الدرجيني الطبقات ج ٢ ص ٢٤٢-٢٤٣، وانظر المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٩٧ ط التراث. باب الأجير والإجارة. شرح النيل ج ١٠ ص ١٢٩ ط جدة. وانظر: ج ٣: اختلاف العلماء في ضمان المال المضارب فيه إذا اشترطه ربُّ المال. من تطبيقات القواعد للباحث. وج ٤ ص ٤٠٤-٤٠٥. ينظر أيضا الشماخي السير ج ١ ص ٩٧ - ٩٨ و ١٠٥

ومن ودع البيت، ثم باع أو اشترى ونام فلا بأس عليه، وإن نام دون ذلك، أو اشترى أو باع، فعليه أن يرجع ليوذع.

فإن لم يفعل وخرج، فعليه دم. وقيل: من ودع البيت، ثم أمر من يشتري له حاجة، فلا شيء عليه. إذا مضى متوجهاً.^{١١٧}

ورخص جابر بن زيد رضي الله عنه وعطاء للمودع أن يشتري الطعام والعلف

ويقضي ما عليه نافرا على طريقه، **وبه قال ابن [أبي] ميسرة**،^{١١٨} ولا بأس بالأخذ به.^{١١٩}

وطبقات الدرجيني ج ٢ ص ١٧٨ و ٢٦١ و ٢٧٨ وقواعد الإسلام للجيطالي ج ١ ص ١٠٣ وابن خلفون: الأجوبة، ملحق التراجم لعمر خليفة التامي، ١١٠؛ الراشدي مبارك الإمام أبو عبيدة وفقهه ص ٢٣٧ - ٢٣٩

١١٧ - بيان الشرع: ٤٨/٢٣. والتاج للثميني (٣/ ٣٣٩) والمنهج لخميس الرستاق (٤/ ٦١٧ وداع البيت الناشر مكتبة مسقط.. والكوكب الدري للحضرمي ج ٣ ص ٧٧-٧٨، البقاء في مكة بعد طواف الوداع.

١١٨ - ابن أبي ميسرة. هو: أبو يحيى بن أبي ميسرة؛ عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، المكي من فقهاء القرن الخامس الهجري من رواة الحديث. ويقال: (مسرة) مكان (ميسرة) ولعله تصحيف، **وفي الأصل (ابن ميسرة) والصواب: (ابن أبي ميسرة) كما تقدم فليتأمل.**

١١٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٣/ ٣٣٩ فما بعدها) وشرح النيل ٤ ص ٢٦٨ جامع ابن جعفر: ٣/ ٣٦٨. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح (٢/ ١٥١٠) ٨٣٤

والوداع سنة لازمة، ولا بأس على من تواني في مكة بعد الوداع ما لم يتناول ذلك.

قال أبو صفرة: قال محبوب رحمه الله: إن أبا عبيدة رحمه الله ودّع

ثم تحول إلى بئر ميمون^{١٢٠} فسلم على امرأتين من المسلمين، ثم قام يصلي المغرب. فقال الجمال: يا أبا عبيدة حبستني. قال: وما حبسك غيري؟ قال: لا.

١٢٠ - بئر ميمون: بأعلى مكة، [على طريق منى] منسوب إلى ميمون بن الحضرمي حفرها في الجاهلية قبل البعثة، وهو: أخو العلاء بن الحضرمي، والي البحرين، وهو: العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عريف بن مالك بن الخزرج بن إياد بن الصدف. الحضرمي الصديقي؛ عامل النبي ﷺ على البحرين ومات بها سنة (إحدى وعشرين) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمه: زهرة بنت مالك بن حذيفة بن عامر من الأنصار من الأوس.، ينظر: الحموي، (معجم البلدان) ٢/٢٤٢. أخبار مكة للفاكهي أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ) ٤/٦٧. ط بيروت ٣. الإستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٣٣٤، لابن عبد البر، البداية والنهاية (٥/٣٧٤) لابن الاثير. المؤلف والمختلف للدارقطني (٢/١١١) و٤ص١٤. أسد الغابة ٢/٤٦٧ ونسب قريش ص ٢٨٠. طبقات خليفة بن خياط ص٤٢ وقيل غير ذلك في نسبه.

ولمكة أربعة مداخل وشوارع يدخل منها، ويخرج منها، فمها الطريق العظمى، وهي المعلاة على كداء، محجة العراق بئر ميمون بن الحضرمي، والطريق الأخرى وهي المسفلة يسلكها أهل اليمن، وطريقان بالثنية، إحداهما على كدى وذى طوى يسلكها أهل الشام وأهل مصر، ومن أراد العراق على طريق المدينة، والأخرى ثنية المقبرة، وهي ثنية المدنيين التي تشرف على الحجون فهذه طرق مكة وشوارعها أخبار مكة للفاكهي ٤/٨٥ السابق

قال: فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر.^{١٢١}

أمَّا المدة التي لا يتسامح فيها المكث بعد الوداع فهي في الغالب ما يتعارف عليه عند الناس أنه مدَّةٌ طويلةٌ خارجة عن حد الحاجة، ومن غير ضرورة، وقالت الحنفية لاحد لها ولو شهرا، كما مر سابقا. وعند الاباضية وسائر المذاهب ما كان قدر الضرورة فقط فلا حرج فيه كما مر بيانه، وما خرج عنها فلا، وحدَّه أبو الحسن البسيوي رحمته الله من الغداة إلى ما دون العشية، كما مر سابقا، ولعل أبا الحسن قاس ذلك على من نسي إحرامه فلبس المخيط، فقد قيل: ما لم يبق على ذلك من الليل إلى النهار أو من النهار إلى الليل، فلا شيء عليه إلا نزْعُ المخيط فورَ تذكره، والكلُّ محلُّ اجتهاد، ولأهل العلم نظرهم في ذلك وبالله التوفيق.

١٢١ - الكوكب الدرّي لعبد الله الحضرمي ٣/ السابق، [حكم المكث في مكة بعد الوداع وابن جعفر: الجامع، ٣٦٩/٠٣.

المطلب الثالث

المستحبات بعد طواف الوداع

يستحب للمودع بعد ركعتي الطواف شرب ماء زمزم، والوقوف في الملتمزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، وتقبيل الحجر إن أمكنه، من غير مشقة ولا إضرار بغيره، ولا تصح المدافعة عليه لما فيها من ضرر، ومنافاتها للخشوع المأمور به في العبادة. وقد قال ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه "يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر" (١٢٢)

ويُسَنُّ له استحباباً الدعاء بما فتح الله عليه فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على رسوله النبي ﷺ ويدعو الله عز وجل بما تيسر مظهر الانكسار والحزن على مفارقة البيت، طالباً من مولاه قبول أعماله الصالحة والعفو عن التقصير ومحو السيئات، كما فعل

١٢٢ - أخرجه أحمد ١/٣٢١ ح (١٩٠) والبيهقي (٨٠/٥)، رقم ٩٠٤٤ و ٩٠٤٣ سنن ابن ماجه ٢/٢٢٥ ح ٢٩٦٢ وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق ٥/٣٦ ح ٨٩١٠، بلفظ: "ألا تتعوذ؟" وانظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٥/٥٨ (١٢٠٣٧) ومسند الفاروق لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، كتاب الحج، ت إمام ١/٤٩٧ ح ٣٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم (٥/٢٤٨) ١٨٩٩

النبي ﷺ. لحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت: ألا نتعوذ بالله من النار. قال أعوذ بالله من النار. قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ. يفعل. "١٢٣

ولا بأس بنقل ماء زمزم إلى غير مكة. لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله "أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأعلَّ بعضهم هذه الرواية بأن: في سندها خلاد بن يزيد قال البخاري لا يتابع على حديثه.

ولكن يشهد له ويقويه ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن العلاء أبو كريب ثنا خلاد بن يزيد (بهذا السند).

قال: ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه: حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم "١٢٤

١٢٣ - سنن ابن ماجه ج ٢ / ٩٨٨، ح ٢٩٦٢ باب الملتزم. البيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ٩٣ حديث رقم: ٩١١٦ وأبو داود في سننه ج ٢ ص ١٨١ حديث رقم: ١٨٩٩ مع اختلاف في بعض اللفظ.

١٢٤ - سنن الترمذي كتاب الحج ٣ / ٢٩٥ ح ٩٦٣. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والتحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٣ / ٤٩٢) والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٦ ص

وما روي من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن "اهد لنا من ماء زمزم ولا تترك". فبعث إليه بمزادتين" ١٢٥
ومن طريق ابن عباس قال: استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم. ١٢٦

وروي في ذلك عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه قال الشافعي: والماء ليس بشيء يزول فلا يعود" ١٢٧
وروي عنه صلى الله عليه وسلم "ماء زمزم لما شرب له" ١٢٨

٤١٠، والحاكم في مستدركه ١/٦٦٠ ح ١٧٨٣: وقال هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٥ ح ٩٧٦٨. وأبو يعلى في مسنده ج ٨ ص ١٤٠ ح ٤٦٨٣. وأخرجه البخاري في التاريخ و(الأداوي) و(الأداوي) كفتاوي، وفتاوى، جمع إداوة بكسر الهمزة: المطهرة. وهي إناء يحمل فيه الماء. وانظر: على سبيل المثال: تحفة الأحوذى ج ٢ ص ١٢٣ (حمل ماء زمزم) و ج ١ ص ٤٨٥، و سنن البيهقي (الخروج بماء زمزم). ج ٥ ص ٣٣١ ح ٩٩٨٨. القواعد للجيطالي ج ٢ ص ٦٩، تلقين الصبيان لنور الدين السالمي مع المجموعة القيمة ص ١١٤ الوداع. ١٢٥ - أخرجه البيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ص ٤٠٠ ح ١٠٢٨٠ بإسناد جيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وله شاهد مرسل في مصنف عبد الرزاق ح ٩١٢٧.

١٢٦ - البيهقي السابق ح ١٠٢٧٩.

١٢٧ - السابق.

١٢٨ - أخبار مكة للفاكي ٣/ ١٤٠، ابن ماجه في سننه ج ٢/ص ١٠١٨ ح ٣٠٦٢ السنن الصغير للبيهقي ٤/ ١٣٣، ١٣٦٩، السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجواهر

وروي بلفظ: "ماء زمزم شفاء لما شرب له" ١٢٩
وروي عنه ﷺ أنه قال لما شرب من ماء زمزم: "إنها مباركة، إنها طعام
طعم، وشفاء سقم" ١٣٠
وكان ابن عباس يدعو إذا شرب من ماء زمزم يقول: "اللهم إني
أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء" ١٣١

النقي ح ٩٩٤٠ و ١٠٢٨٠ وشعب الإيمان ح ٤١٢٧ و ٤١٢٨، والمستدرک للحاکم مع
تعليقات الذهبي في التلخيص ١/ ٦٤٦ ح ١٧٣٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ: "قال: قال رسول الله ﷺ: "ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى به
شفاك الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه
الله، قال وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً
واسعاً وشفاء من كل داء. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من
الجارودي ولم يخبراه. وأحمد ٣/ ٣٥٧ ح ١٤٨٩٢. والدليعي ٤/ ١٥٢ ح ٦٤٧٠.

١٢٩ - مصنف ابن أبي شيبة ٧ ص ٤٥٣ ح ٢٤١٨٩

١٣٠ - مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل أبي ذر ﷺ ح ٦٣٥٩ من طريق أبي ذر
بلفظ "إنها مباركة إنها طعام طعم"، ورواه ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب
الصحابة، باب ذكر البيان بأن أبا ذر كان من المهاجرين الأولين، ١٦/ ٧٧، ح ٧١٣٣،
ورواه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب ٢١٩، في فضل زمزم، ٣/ ٢٦٢ ح ١٤١٣٠،
موقوفاً على ابن عباس من طريق أبي الطفيل، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٩٨،
ح ١١١٦٧. انظر: مناسك الحج للجيطالي حاشية المحقق. وانظر: شرح النيل ج ٤/
١٣٤ المذهب في اختصار السنن الكبير للذهبي ٤/ ١٩٦٠ ح ٨٣٢١ و ٨٣٢٢.

١٣١ - انظر: السابقة وسنن الدارقطني ٢/ ٢٨٨ ح ٢٣٧ ومصنف عبد الرزاق ٥ ص
١١٣ ح ٩١١٢ والمستدرک على الصحيحين للحاکم ١/ ٦٤٦ ح ١٧٣٩.

المطلب الرابع

فتاوى ملحقة بالموضوع

س- إذا كان الحاج مريضاً ولا يستطيع أن يطوف طواف الوداع، فهل يلزم أن يحمل ويطاف به، أم يدخل البيت الحرام ويشير بيده إلى البيت فقط؟، أفتني ولك الشكر.

طواف الوداع لا بد منه للحاج، وإنما رخص الرسول ﷺ للحائض في تركه، كما جاء في حديث ابن عباس عند الشيخين، ولا تغني عنه الإشارة

إلى البيت الحرام، ولا بأس بحمل المريض في حال الطواف. والله أعلم.^{١٣٢}

واختلف العلماء في المريض الذي لا يستطيع الطواف سواء بنفسه أو أن يطوف به غيره هل يجب عليه الدّم أو لا يجب عليه؟ والصحيح بأنه يُعذّر كما تُعذّر الحائض والنفساء، أما مَنْ عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْذَرُونَ عن طواف الوداع، وإن اختلف في وجوب الدّم عليهم، والأكثر على وجوبه.^{١٣٣}

١٣٢ - سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة
فتاوى العبادات ج ١ ص ٢٧٧.

١٣٣ - القنوبي الشيخ العلامة المجتهد سعيد بن مبروك. "أحكام الحج والعمرة"
حلقة ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢/٨/٤ م

س٦: ما حكم طواف الوداع؟

ج: أما بالنسبة إلى الحج فهو: واجب على أكثر القول؛ الذي ذهب إليه الأكثر هو واجب لأبد منه وإنما تعذر الحائض - ومن كان في حكمها كالنفساء - كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. وذهب بعضهم إلى أنه سنة.

أما بالنسبة إلى طواف الوداع للعمرة فإنه مختلف فيه بين أهل العلم:

منهم من ذهب إلى مشروعية ذلك. ومنهم من رأى أنه خاص بالحج. وبعض العلماء ذهب إلى مشروعية طواف الوداع لكل من خرج من الحرم سواء كان قد حج أو اعتمر أو لم يحج ولم يعتمر. ومهما كان فالحج - كما قلت - طواف الوداع واجب فيه.

وأما بالنسبة إلى العمرة فليس هنالك دليل متفق على صحته، بل ليس هنالك دليل صحيح ولا حسن يدل على مشروعية طواف الوداع للعمرة، وإنما أخذه من قال بذلك من طواف الوداع للحج، فذهب هؤلاء إلى أنه لا فرق بين الحج والعمرة، ورأوا أنَّ النبي ﷺ لم يطف للوداع عندما اعتمر عمرة الجعرانة؛ ذلك: لأنه ﷺ خرج بعد العمرة مباشرة، أو لأن طواف الوداع قد شرع بعد ذلك كما يؤخذ من ظاهر الرواية، فلعله لم يكن مشروعاً من قبل.

ومهما كان فالأحوط والأسلم للمعتمر عندما يريد أن يخرج أن يطوف للوداع، فإذا كان الأمر واجباً فقد أدى الواجب بذلك وإن لم يكن واجباً فلا حرج عليه بذلك بمشيئة الله تبارك وتعالى ويكون قد

خرج بذلك من الخلاف.

ومن لم يطف في الماضي فلا شيء عليه بمشيئة الله تبارك وتعالى، لأنه ليس هنالك دليل صريح واضح جلي لا غموض فيه في هذه القضية، وما دام الأمر كذلك فلا نستطيع أن نلزم عباد الله -تبارك وتعالى- بالدم مثلاً.

وذلك: لأن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لها فلا يصح لأحد أن يفتي بوجوب إخراج شيء منها إلا بدليل واضح لا غموض فيه، على أن العلماء قد اختلفوا في وجوب الدم في طواف الوداع للحج مع أنه -أعني: طواف الوداع للحج- مشروع بظاهر النصوص الصريحة الثابتة، فما بالكم بأمر لم يأت عليه دليل واضح جلي ولم تتفق الأمة الإسلامية عليه فلا يمكن أن نوجب فيه الدم؛ والله -تبارك وتعالى- أعلم.^{١٣٤}

إذا أتى الحاج إلى بيت الله الحرام وودع، ولما خرج أحس بالرغبة إلى الأكل والشراب، ولكنه لم يجدهما إلا بالشراء، فاشترى وأكل، فهل عليه شيء؟

ج- البيع والشراء ممنوعان بعد الوداع، ومن فعلهما أو أحدهما أعاد الوداع. والله أعلم.

١٣٤ - سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٩ رمضان ١٤٢٦ هـ،

١٣/١٠/٢٠٠٥ م المقفي: الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي الموضوع: عام.

س- إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة المكرمة وأتى إلى البيت وودع،
 وخرج من المسجد الحرام وأكل وشرب، من غير أن يشتري فهل عليه
 شيء؟

ج- لا حرج على المودع إن أكل أو شرب على الراجح، وإن شدد
 بعضهم في ذلك، وإنما يمنع من البيع والشراء. والله أعلم.

س- هل يجوز شراء المأكولات والمشروبات بعد طواف الوداع؟

ج- للمودع أن يشتري زاده فقط. والله أعلم.

س- ما قولكم فيمن طاف طواف الوداع، وقبل أن يخرج من مكة
 اشترى شيئاً من المرطبات فشرها. فهل يلزمه شيء؟

ج- من اشترى بعد طواف الوداع فعليه إعادة الطواف. والله أعلم.

س- ما قولكم فيمن ودع البيت الحرام ونام في منزله، وبقي إلى وقت
 الظهر، واشترى طعاماً لغدائه، هل في ذلك من بأس؟

ج- من ودع البيت ليس له أن يبقى بعد ذلك إلا لضرورة لا محيص
 عنها، ذلك لأنه يؤمر أن يكون آخر عهده في مكة بالبيت الحرام. والله
 أعلم.

س- هل يصح بعد وداع البيت الحرام الأكل والشرب للحاج وهو في

مكة؛ لأن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ^{١٣٥} ودّع البيت، ثم كتب رسالة ثم أعاد طواف الوداع، فما قولكم في ذلك؟

ج- إعادة الطواف من باب الاحتياط، وقد بالغ بعض العلماء فأوجبوا الدم على من أكل أو شرب، والراجح عدم وجوب ذلك. والله أعلم.

س٦: من اشترى ماء زمزم بعد طواف الوداع، هل يجب عليه شيء؟
ج: يرخص للإنسان أن يشتري زادّه، فإن كان هذا الماء لأجل أن يتزوده وأن يشربه في طريقه فلا حرج عليه. ^{١٣٦}

"يجب أن يكون طواف الوداع آخر ما يأتي به الإنسان في مكة المكرمة فيكون طواف الوداع هو آخر العهد بالبيت ليس له أن

١٣٥ - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الزاهد الراشد حدّث عن العدد الكبير من الصحابة والتابعين وأئمّ الناس ذات يوم وفيهم الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه. فقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله من هذا القَئ. وحدّث عنه أيضاً الجهم الغفير من الصحابة والتابعين سار برعيته سيرة الخلفاء الأطهار رضوان الله عليهم فحكم فعديل فرضي الله عنه ورضيت عنه الرعية. توفي رحمه الله يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة ١٠١.

انظر سير أعلام النبلاء ١١٢/٥ - ١٤٨ رقم ٤٨.

١٣٦ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلى (٢٧٧/١)

يشترى أو أن يبيع أو ما شابه ذلك، نعم إذا اضطر إلى شراء نعل، بأن ضاعت نعاله فإنه لا مانع من ذلك وكذا إذا اضطر إلى استئجار سيارة لإيصاله إلى المطار أو إلى البيت أو إلى مكان يحتاج إلى أن يصله فإنه لا بأس من ذلك وكذا إذا احتاج إلى شرب ماء أو نحوه هذه الأمور البسيطة ولا سيما عند الحاجة والله تبارك وتعالى أعلم.^{١٣٧}

س: من طاف طواف الوداع ثم خرج من مكة، ثم تذكر أنه نسي شيئاً فرجع، هل عليه أن يطوف مرة أخرى؟

ج: لا، لا يجب عليه ذلك لأنه رجع من أجل ذلك الشيء الذي فقده أو الذي نسيه، فليأخذه وليخرج ولا طواف للوداع عليه، لأنه قد طاف للوداع وأراد الرجوع من أجل تلك الحاجة ليس إلا والله تبارك وتعالى أعلم.^{١٣٨}

"ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للحجاج: "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت"

أخرجه مسلم في صحيحه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر

١٣٧ - تنبيهات وفتاوى في الحج والعمرة للشيخ العلامة المجتهد سعيد بن مبروك القنوبي ص: ٣٦.

١٣٨ - السابق ص: ٦١.

الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"

وقوله: "أَمَرَ النَّاسُ" - يعني أمرهم النبي ﷺ، فلا يجوز للحاج أن يخرج من مكة إلا بعد طواف الوداع إذا أراد السفر إلى بلده، أو إلى بلاد أخرى، وإذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك، فالمدة يسيرة يعفى عنها.

وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر ثم سافر بعد ذلك عليه الصلاة والسلام. فالتخلف اليسير يعفى عنه في الوداع، وإذا كنت سافرت بعد العشاء فلا حرج في ذلك، أما إن كنت أقمت إقامة طويلة فينبغي لك أن تعيد طواف الوداع، وإن كنت لم تعد طواف الوداع فلا حرج عليك إن شاء الله؛ لأن المدة وإن كان فيها بعض الطول إلا أنها مغتفرة إن شاء الله من أجل الجهل بواجب المبادرة والمصارعة إلى

الخروج بعد طواف الوداع. ١٣٩

س- رجل حج في هذا العام، وبعد طواف الوداع نزل إلى السوق واشترى بعض الحاجيات وهو جاهل في ذلك، فماذا عليه؟

١٣٩ - أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج بالمملكة العربية السعودية ص: ١٨٥.

الجواب: قال أهل العلم: لا يضر أن يشتري الإنسان بعد طواف الوداع حاجة في طريقه إما من أغراض السفر، أو هدية إلى أهله، أو كتاباً يحتاجه، وأما إذا اشتغل بتجارة فإنه لا بد أن يعيد الطواف.

وكذلك لا حرج عليه إذا كان قد دخل وقت الصلاة كما لو انتهى من الطواف مع الأذان وبقي حتى صلى فإن ذلك لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ طاف للوداع وصلى بعد ذلك صلاة الفجر. وكذلك لو طاف للوداع ثم أتى إلى الحافلة ووجد الرفقة لم يجتمعوا بعد، وبقي ينتظرهم ولو ساعة أو ساعتين أو أكثر فلا بأس في ذلك.^{١٤٠}

"...بعد طواف الوداع لا تشتروا إلا إذا كان لحاجة وأنتم ماضون في الطريق تشترون شيئاً للبيت وحاجة للسفر وليس المقصود بها التجارة، فهذا لا بأس به".^{١٤١}

١٤٠ - ابن عثيمين فتاوى الحج ح ٢١ ص ٤٤ (حد بقاء الحاج بعد طواف الوداع)

١٤١ - ابن عثيمين فتاوى الحج د ٦.

الخلاصة

الخلاصة أن الحج فريضة واجبة على المستطيع مرة واحدة في العمر فمن زاد ففتنوع.

وهو خامس ركن من أركان الإسلام، ومن وجد الاستطاعة فتمادى من غير عذر ولم يحج فهو عند الله مذموم وفي إيمانه خلل واضح معلوم.

وأن: طواف الوداع ليس من المناسك المرتبطة بالحج ولا العمرة؛ من حيث الصحة والفساد، فلا يرتبطان به صحة وفسادا.

بل من السنن المسنونة الواجب فعلها مع الاستطاعة، ومن غير ضرر أو مانع، ولا فدية في تركه؛ وذلك لعدم النص عليها من الشارع، وأموال العباد معصومة كعصمة دمائهم وأعراضهم.

وهو عبادة مستقلة بذاتها، يؤمر بها كل من أراد مفارقة حرم الله الأمن وبيته المقدس الطاهر، سواء أكان مكيا أم أفقيا -عدا مريد الرجوع إليه كالخارج لأداء مناسك الحج أو للتنعيم للإحرام والمتردد إليها- تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام وإظهارا لحزنه على مفارقة البيت الحرام.

ويسقط الخطاب به بطواف الإفاضة إن أخره حتى الخروج، وبطواف العمرة إن لم يمكث بعدها، ولا يضره السعي، سواء أكان سعي الحج أم العمرة؛ لأنهما واجبان وأدأهما بعد الطواف لا قبله.

ومعنى ذلك أن: طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، بل المراد من

الأمر به أن يكون آخر عهد مريد الخروج من مكة الطواف بالبيت الحرام.

وأن الخلاف جار في حكم طواف الوداع هل هو واجب أم سنة أم مندوب إليه، مع اتفاق الكل أنه أمر مأمور به عن المعصوم ﷺ. وأنَّ المؤدَّعَ يكفيه الخروجُ بعد الوداع إلى الأبطح أو ذي طوى أو ما شاهبهما، ولا يعد مكثه هنالك مخلا بوداعه؛ لأنه قد انفصل عن البيت الحرام.

وأن طواف الوداع سنة واجبة يسقط أداؤها بالعذر سواء أكان لعدم إمكان إتيانه لمانع شرعي كالحيض والنفاس أو لمرض أو ضعف عن قدرة كالشيخ الكبير الذي يعجز عن الاتيان به بيسر دون مشقة أو لخوف ضرر على النفس ولو من شدة الزحام؛ إن لم يكن عنده من الوقت ما يعينه على التأخير ثم الأداء بسهولة ويسر، فإن منعه من طواف الوداع مانع فقد كمل حجه ولم يبق عليه منه شيء، ولا يكون محبوسا بسببه.

وأن للمودع شراء ما لا بد له منه كالطعام والعلف، والوقود وفعل ما لا بد له منه كالأكل والشرب وإصلاح أموره وقضاء ما عليه نافرا على طريقه ما لم يتناول كثيرا تطاولا يخرج عن حد الضرورة.

وأن دين الله يسر ورسول الله ﷺ ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه " وأنه كان ﷺ يوصي أصحابه بقوله: "يسرّوا ولا تعسّروا وبشروا ولا تنفروا"

وَأَنَّ التيسير هو من خصائص هذا الدين الحنيف لأنه يستمدّ أحكامه من نور شرع الله ويستمد قوته من لطف الله ورحمته بعباده، ويتجاوب مع حقائق الوجود بروح العقيدة الصحيحة والإيمان السالم من الشطط والغلو في الدين فلا إفراط ولا تفريط. وَأَنَّ المشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وَأَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ مَعْصُومٌ كَعْصَمَةِ دَمِهِ وَعَرْضِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ، فَلَا يُحْمَلُهَا مَا لَا تَتَحَمَّلُ وَلَا يَجْلِبُ لَهَا الضَّرَرُ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) الْبَقَرَةَ.

ويقول: "...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النَّسَاء.

هذا وأسأل المولى القدير والناقد البصير أن يجعل هذا العمل وسائر أعماله الصالحة خالصة لوجهه الكريم، وأن يعفو عني ويغفر لي كل ما صدر مني مما لا يرضاه ويبعدني عن كل ما يكرهه ويأباه، ويختتم لي ولسائر المسلمين بصالح العمل، ويبعدنا عن الشطط والزلل، وأن يجمع شمل عباده المؤمنين، ويؤلف بين قلوبهم، وينصرهم على أعدائهم، ويذهب عنهم الحقد والحسد والغل والتباغض والتدابير والنخوة الجاهلية، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا به العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وصفوة خلقه ومجتهباه وعلى آله وصحبه ومن والاه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

حرره العبد الضعيف الراجي عفو ربه الكريم اللطيف، زهران بن
ناصر بن سالم بن حمد البراشدي بيده الموعودة بالفناء. وكان تمام
تحريره ومراجعته النهائية صباح الأحد ٦/شهر الفضل رمضان
المبارك عام ١٤٤٠هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٩م بمنزل الخوض ولاية
السيب من محافظة مسقط العامرة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
مقدمة الموضوع	٧
المبحث الأول تعريفه وماهيته وفيه مطلبان المطلب الأول التعريف	٢٤
المطلب الثاني ماهية طواف الوداع	٣٠
المبحث الثاني حكم طواف الوداع وأدلته وفيه مطالب	٣٧
المطلب الأول حكم طواف الوداع وفيه ثلاثة أقوال القول الأول الوجوب	٣٧
القول الثاني أنه سنة يجب إتيانها	٤٥
القول الثالث الاستحباب.....	٤٧
المطلب الثاني الأدلة	٥٠
المطلب الثالث اختلاف الفقهاء في الفدية	٦٣
اختيار الباحث	٦٩
المبحث الثالث ما بعد طواف الوداع وفيه مطالب المطلب الأول ما يترتب على طواف الوداع.....	٧٤

٧٨	المطلب الثاني الأكل والشرب والمبايعة والنوم للحاج بعد الوداع
٩٠	المطلب الثالث المستحبات بعد طواف الوداع
٩٤	المطلب الرابع فتاوى ملحقة بالموضوع
١٠٢	الخلاصة
١٠٦	الفهرس

رقم الايداع/٤٧١/٢٠١٩م

ISBN 978-99969-4-130-6



9 789996 941306 >